\

تم التحميل من اسهل عن بعد

لقد تم بحمد الله الإنتهاء من هذه الملزمة لمادة (مبادئ الأعمال المصرفية) وذلك وفقاً لما يلي:

- تم الاستغناء عن الشرح المسهب والمطول إلا ما ندر وأحتيج لذلك.
- تم التأكد من مواضيع وفقرات هذه المادة بالإطلاع على مراجع عدة موجودة على رابط المكتبة: (المكتبة الإلكترونية للمادة) وطبعاً بنفس تسلسل مواضيع المحاضرات.
- إضافة بعض الشرو حات لبعض المفاهيم والمصطلحات ليتسنى فهما، حيث أنها ذكرت في سياق الشرح.

المادة ليست صعبة وإنما تحتاج لمتابعة وفهم.

وبالتوفيق للجميع،،

MoZO

محاضرة ١

النقود

تعريف النقود

أ- "هي كل ما نال ثقة بين الناس في عملية التداول".
ب- "أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أياً كان حاله".
ت- "وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء".
ث- "هي كل ما يتمتع بقبول عام بين أفراد المجتمع وبين الأفراد الذين يرغبون بعملية تبادل السلع أو الخدمات".
ج- "وسيلة للتبادل، ومخزن ومقياس للقيمة"

أنواع النقود

١- **النقود السلعية**/ أول أنواع النقود ظهوراً. مثل: القمح، الملح، التمر، المعادن النفسية.
   a. أهم خواصها:
      i. أنه نابع بذاته.
      ii. سهل النقل والتقسيم.
٢- **النقود المعدنية**/ عبارة عن قطع معدنية تستعمل كوسيط للتبادل إما وزناً أو عداً.
   a. خواصها:
      i. مقبولة على نطاق واسع.
      ii. سهولة تداولها وتجزأتها
   b. عيوبها:
      i. صعوبة تخزينها لأنها قابلة للسرقة. فظهرت الصيارفة حين ذاك...مما مهد لظهور النقود الورقية...
٣- **النقود الورقية**/
٤- **النقود المصرفية**/ هي النقود التي تودع لدى المصارف في حسابات جارية كوديعة ويحق لصاحبها سحبها أو جزء منها متى ما شاء.
   a. خواصها:
      i. ليس لديها وجود خارجي وإنما داخل المصارف.
      ii. تحت تصرف تلك المصارف، فتقوم بإقراضها أو استثمارها.

خصائص النقود

١- القبول العام
٢- الثبات النسبي/ حتى تؤدي النقود وظيفتها كمعيار للقيمة يجب أن تتصف بالثبات بحيث يمكن استخدامها كمقياس لتقييم مختلف السلع والخدمات، ونجد أن النقود السلعية تفتقد هذه الخاصية، لكن النقود الورقية تملك القبول العام والثبات النسبي.
٣- القدرة على إبراء الذمة.

وظائف النقود

١- أنها وسيلة للتبادل
٢- مقياس للقيمة
٣- مخزن للقيمة
٤- أداة لدفع الآجل

حجم النقود

على الرغم من الدور الحيوي الذي تقوم به النقود، إلا أن كمية وحجم النقود المتداولة والمتوفرة في الاقتصاد يجب أن تكون ضمن حدود معينة كما سنرى لاحقاً. وللتعرف على حجم النقود المناسب يجب أولاً التعرف على مقاييس النقود:

- **المقياس الأول** :(M1) ويشمل النقد المتداول خارج البنوك (عملات نقدية ورقية ومعدنية) بالإضافة إلى ودائع تحت الطلب (حسابات جارية).
- **المقياس الثاني** :(M2) ويشمل المقياس الأول (M1) إضافة إلى الودائع الزمنية والادخارية.
- **المقياس الثالث** :(M3) ويشمل المقياس الثاني (M2) إضافة إلى ودائع الزمنية والادخارية طويلة الأجل.

هناك علاقة طردية بين حجم النقود المتداولة والمستوى العام للأسعار.

محاضرة ٢

البنوك

تاريخ البنوك

- أسباب الظهور:
  - الصيارفة
  - المرابون
  - الصاغة

تعريف البنوك

"هو منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي وهو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار، ومجالات الاستثمار التي تبحث عن رؤوس الأموال".

أنواع البنوك

من حيث الوضع القانوني للبنك :

١. **بنوك عامة**: هي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها.

كالبنوك المركزية (مؤسسة النقد العربي السعودي)، البنوك الوطنية التجارية، البنوك المتخصصة (أي متخصصة في مجال معين) مثل البنك العقاري، البنك الزراعي، البنك الصناعي، بنك التسليف.

٢. **بنوك خاصة:** هي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ويتولوا إدارة شؤونها ويتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة (ممثلة في البنك المركزي).

٣. **بنوك مختلطة:** هي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كلا من الدولة والأفراد أو الهيئات ولكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تقوم إلى امتلاك رأس المال بما يسمح لها بالإشراف عليها وتوجيهها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها البنوك :

١- **بنوك تجارية:** هي البنوك التي تزاول (تمارس) الأعمال المصرفية من قبولها للودائع وتقديم القروض وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الاعتمادات المستندية، وقد تمارس هذه البنوك أعمالا أخرى غير مصرفية مثل : المشاركة في المشاريع الاقتصادية وبيع وشراء الأسهم والسندات.

٢- **بنوك صناعية:** هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية (البنكية والمصرفية).

٣- **بنوك زراعية :** هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

٤- **بنوك عقارية:** هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

ملاحظــة :

من الجدير بالذكر هنا أن البنك المركزي لا يدخل ضمن هذه التصنيف بصفته هو البنك الذي يشرف على عمليات الجهاز المصرفي ويراقب أنشطته دون أن يمارس أي نشاط معتاد من أنشطة المصارف السابقة.

من حيث مصادر الأموال تنقسم البنوك إلى :

١- **بنوك مركزية**: هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف و التوجيه و الرقابة على الجهاز المصرفي كما أن لها حق إصدار العملة و الاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب و العملات الأجنبية، ويكون رأس مال البنوك المركزية ما تخصصه الدولة لها و كذلك من ودائع البنوك التجارية لديها.

٢- **بنوك الودائع (البنك التجاري)** : هي البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء و كذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد و المؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

٣- **بنوك الأعمال أو الاستثمار**: هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أنشأت من أجلها و من أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار، و القانون سمح لهذه البنوك بإنشاء شركات استثمارية.

من حيث شرعية العمليات :

١- **بنوك تقليدية (ربوية):** يعرف البنك التقليدي بأنه مؤسسة مالية ، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها فى شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة إبتداءً ، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين ، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الإقتراض والإقراض
وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون).

٢- **بنوك إسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية وقد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذاً من المقترضين أو إعطاءً للمودعين، ولكن اتسمت علاقتها بعملائها بأنها علاقة شريك مع شريكه حيث لا يحدد عائداً مسبقاً على الأموال المودعة لديها أو تقدم أموال لعملائها في صورة أموال بالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة.

و تقوم البنوك الإسلامية بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كتلك التي تقوم بها البنوك التقليدية مقابل عمولات تتقاضاها.

البنك التجاري

- تعريفه: **" هو منشأه تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع و التي تدفع عند الطلب أو بعد أجل محدد لا يتجاوز السنة ".**
- خصائصه:
  - الاحتفاظ بودائع العملاء بالحسابات الجارية الدائنة تحت الطلب.
  - منح قروض للعملاء قصيرة الأجل بضمان ما يقدمونه من ضمانات كبضائع أو أوراق مالية أو أوراق تجارية أو بضمانات شخصية.
  - فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان.

محاضرة ٣

البنوك التجارية

- **تعريفها**: هي المؤسسات التي تتعامل بالدين أوالائتمان فحين يتقدم العميل لإيداع وديعة بالبنك يصبح البنك مدينا بقيمة هذه الوديعة ومقابل ذلك فإن البنك يمنح العميل ائتمانا بمعنى وعداً برد قيمة هذه الوديعة عند الطلب أو في الوقت المتفق عليه.
- **وظائف البنوك التجارية:**

١- **قبول الودائع/** تعتبر من أهم وظائف هذه البنوك ولذا سميت ببنوك الودائع نسبة إلى هذه الوظيفة. وتنقسم الودائع إلى:
   a. الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): يستطيع المودع استردادها أو جزء منها في أو وقت دون قيد وبدون فوائد.
   b. الودائع لأجل: هي تلك الودائع التي لا يحق للعميل المودع طلب ردها إلا بعد مدة معينة من الإيداع وهي بذلك تحقق للمصرف أكبر قدر من الإطمئنان في استثمارها في عملياتها الإئتمانية.

٢- **تقديم القروض/** ترتبط وظيفة تقديم القروض بوظيفة قبول الودائع، حيث أن البنك يستخدم هذه الودائع في تقديم القروض وذلك بعد الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك البنك المركزي.

٣- **توليد الودائع/**

٤- **القيام بالخدمات المصرفية المختلفة** مثل تحصيل قسائم الخدمات

٥- **القيام بأعمال الاستثمار المختلفة**، مثل:
   a. شراء وبيع العقارات.
   b. شراء وبيع الأوراق المالية.
   c. الاتجار بالعملات المختلفة بيعاً وشراءً.
   d. شراء وبيع المعادن النفسية.
   e. إيداع جانب من أرصدتها لدى البنوك الكبرى التي ينجم عنها عائدات مرتفعة.
   f. شراء أذونات الخزانة التي تصدرها وزارة المالية ومن ثم الاستفادة من الفائدة المتحققة عنها.

النظام المصرفي التقليدي

- نظام عريق من أربعة قرون.
- مسيطر على كثير من جوانب الحياة.
- منتشر في جميع أنحاء العالم.
- لوجود **التنمية** لابد من من وجود **الاقتصاد** ولوجود الاقتصاد لابد من وجود **البنوك** وذلك لكي تعامل أو لكي تتم العملية بشكل مرتب وبشكل مقنن من قبل هؤلاء البنوك وذلك بالاشراف المباشر من قبل البنك المركزي.

مضاعف الودائع واشتقاق النقود

دور البنوك في توليد النقود (توليد الودائع)

عندما يودع عميل مبلغاً لدى البنك فإن البنك يتبع سياسة البنك المركزي في الدولة بالاحتفاظ بنسبة احتياطي قانوني (إلزامي) من هذه الوديعة ويستطيع بعدها أن يُقرض المتبقي إلى عميل آخر. هذه الوديعة ستعود إلى البنك بأسماء عملاء آخرين كودائع وفي كل مرة يستطيع البنك إقراض نفس هذه الأموال لعملاء آخرين بعد استقطاع الاحتياطي القانوني.

- مضاعف الودائع (مضاعف النقود البسيط)= $\frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}} = \frac{1}{20\%} = ٥$
- الزيادة الاجمالية في الودائع (مقدار التوسع في الودائع) (التغير في عرض النقود)=مضاعف الودائع×الوديعة الأولية

= ٥ × ١٠,٠٠٠ =٥٠,٠٠٠

هذا يعني أن إيداع ١٠,٠٠٠ ريال كوديعة أولية قد خلق خمسة أضعاف هذه الوديعة في الاقتصاد القومي.

- الودائع المشتقة (الجديدة) = الزيادة الإجمالية في الودائع – الوديعة الأولية = ٥٠,٠٠٠ – ١٠,٠٠٠ = ٤٠,٠٠٠ ريال

مضاعف النقود

- تعريف: **"هو عبارة عن نسبة تستخدم كوسيلة لقياس مقدرة البنوك على خلق النقود في الاقتصاد الوطني"**. ويتم ذلك عن طريق خلق الودائع.

بفرض أن الاحتياطي القانوني ١٠% وأن الوديعة الأولية قيمتها ١٠٠٠ ريال			
البنك	**الودائع**	**الاحتياطي القانوني**	**الاحتياطيات الفائضة**
أ	١٠٠٠	١٠٠	٩٠٠
ب	٩٠٠	٩٠	٨١٠
ج	٨١٠	٨١	٧٢٩
د	٧٢٩	٧٢.٩	٦٥٦.١
هـ	٦٥٦.١	٦٥.٦١	٥٩٠.٤٩
الإجماليات*	**١٠,٠٠٠**	**١,٠٠٠**	**٩,٠٠٠**

*الإجماليات استخرجت باستخدام القانونين أعلاه.

اشتقاق النقود

إذا قام شخص معين بإيداع مبلغ ١٠٠٠ ريال في أحد البنوك التجارية (أي زادت ودائع هذا البنك بهذه القيمة وكانت نسبة الاحتياطي النقدي (السيولة في خزائن المصرف والمبالغ المودعه لدى البنك المركزي كاحتياطي نقدي إلزامي إلى جملة الودائع التي تبلغ ٢٠% مثلاً ، فإن ودائع النظام المصرفي في مجموعة (البنوك التجارية مجتمعة) لا تزيد بهذا المبلغ فقط وإنما تزيد بمبلغ ٥٠٠٠ ريال أي أن إيداع مبلغ ١٠٠٠ في أحد البنوك التجارية يؤدي إلى زيادة ودائع البنوك مجتمعة بمبلغ ٥٠٠٠ تحتفظ منها البنوك بمبلغ ١٠٠٠ ريال كاحتياطيات نقدية بنسبة الـ ٢٠%. وتقوم بإقراض الباقي وهو ٤٠٠٠ ريال إلى الجمهور.

وهذه القدرة على اشتقاق النقود لايستطيع أي بنك وحده القيام بها بمفرده، ولكنها تتأتى للبنوك مجتمعة، وعليه يمكن حساب حجم الودائع المشتقة بواسطة المعادلة الرياضية التالية:

الودائع المشتقة= (الوديعة الأولية - قيمة الاحتياطي النقدي) ÷ نسبة الاحتياطي النقدي

وهي حسب المثال أعلاه:

الودائع المشتقة=(١٠٠٠-٢٠٠)÷٢٠%=٤٠٠٠ ريال

مصادر تمويل البنوك التجارية

١. أموال البنك الخاصة به (رؤوس الأموال)
٢. الودائع.
٣. التسهيلات من بنوك محلية أوخارجية.
٤. إعادة الخصم والقروض من البنك المركزي.
٥. طرح السندات.

وظائف البنوك التجارية

١. فتح الحسابات وقبول الودائع.
٢. تشغيل مصادر أموال البنوك مع المحافظة على السيولة والربحية والضمان.
الاستراتيجية الملائمة لتشغيل مصادر أموال ابنك: وتختلف هذه الاستراتيجية باختلاف أولويات البنك والتي تتأثر بعدة عوامل، الربحية والسيولة والامان. والربحية لدينا هنا تتمثل بمعدل العائد، أما السيولة والأمان فيتوقفان على مدى تحمل البنك لعنصر المخاطرة.
٣. إدارة ممتلكات الغير وتقديم الاستشارات المالية والاقتصادية وذلك بمقابل.
٤. المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية.

محاضرة ٤

المصارف الإسلامية

مولد النظام المصرفي الإسلامي

- نموذج مصرفي مغاير للنموذج التقليدي في أهدافه ووسائله.
- يستند في أصوله إلى الاقتصاد الإسلامي في أهدافه ووسائله.

النشأة

- في عام ١٩٧٢ ذكرت توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.
- تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بتوقيع وزراء مالية الدول الإسلامية، وباشر أعماله ، ومازال مستمرًا.

الاهتمام الشعبي:

- في عام ١٩٧٥ أنشئ أول مصرف إسلامي ،. متكامل قدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية الإفراد.
- وقام محمد الفيصل آل سعود بالدعوة لإنشاء عدد من المصارف الإسلامية حملت اسمه في عدد من المصارف الإسلامية. بإضافة اسم الدولة لاسم المصرف (بنك فيصل الإسلامي لدولة مثلا كذا...)

الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والتقليدي..

الفرق الجوهري هو في المنطلق الفلسفي والأساس العقائدي.

في المميزات

البنك التقليدي

- يَسعى للربح الأقصى.
- يُقرِض أصحاب الإمكانيات والثراء.
- الاعتماد على المال كعنصر إنتاجي.
- الربح المضمون في سعر الفائدة الثابت.

البنك الإسلامي

- لا يسعى للربح الأقصى فقط.
- يُسْلِف أفراد المجتمع دون فائدة.
- الاعتماد على عناصر الإنتاج كعنصر إنتاجي.
- تقدير مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

في الأعمال

البنك التقليدي

- يعطي قروضاً قصيرة الأجل، وبخاصة للعمليات المربحة.
- يُفضِّل التعامل مع المؤسسات الكبرى التي تسعى للربح.
- يَدخل في كل عمليات التمويل ذات رأس المال الكبير والربح الأوفر.
- الأولوية عنده للاستثمارات.

البنك الإسلامي

- يبعث مجهود الادخار الشعبي ويعبئُه.
- يُسلف المشاريع والمؤسسات التي تحقق نسب إنتاج وإنتاجية مرتفعتين.
- يُشارك مباشرة في التمويل بمساهمات المدخرين.
- الأولوية لديه للخدمات.

التنافس

التنافس بين البنوك الإسلامية والتقليدي يزداد مع توجه البنوك التقليدية لطرح منتجات إسلامية. والذي يفرق بين خدمة هذه البنوك هو المصداقية.

حسب قانون المصارف الخاصة

الخدمات المالية والأعمال المصرفية

منح القروض والسلف مقابل ضمانات عينية أو شخصية، وغيرها من الضمانات

توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق

المقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية:

أوجه المقارنة	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
التعامل بالفائدة	لا تتعامل بالفوائد الربوية لا أخذاً ولا عطاءاً ولا مساعدة	الفوائد الربوية أخذاً و/أو عطاءاً هو لب عملها
الإلتزام الشرعي	تلتزم بالأحكام الشرعية والتوجيهات الإسلامية في كل أعمالها وأنشطتها	لا يوجد إلتزام لديها بأحكام الشريعة حتى وإن وجد فهي بمحض الصدفة و/أو جزئي
الرقابة الشرعية	توجد رقابة شرعية لضمان الإلتزام الشرعي	لا تخضع للرقابة الشرعية
الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي	تقوم أنشطتها على أساس الترابط العضوي بينهما	تقتصر أغلب أعمالها على الاقتصاد النقدي
العلاقة بأصحاب الأموال	علاقة مضاربة تقوم على أساس المشاركة في الأرباح التي يحققها البنك جراء استخدامه لأموالهم مع تحملهم بعض المخاطر	علاقة إقراض بفائدة محددة سلفاً بنسبة من أموالهم
استخدام الأموال	تستخدم الأموال والموارد في البنك طبقاً لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية المبنية على العقود الشرعية المسماة بالمرابحة (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع، إجارة)	يتم استخدام الجزء الأكبر للموارد في الإقراض للغير والجزء اليسير في الأوراق المالية والمساهمات
الخدمات المصرفية	الخدمات التي ليس فيها ائتمان	الخدمات التي فيها ائتمان في شكل قرض والتي ليس فيها ائتمان
الصرف الأجنبي	الصرف الفوري ولا تتعامل بالآجل	تتعامل بالصرف الفوري والآجل
المداينات	تتعامل بالديون التجارية	تتعامل بالديون النقدية
الزكاة	تؤدي الزكاة على أموالها وتدير زكاة الغير	لا علاقة لها بالزكاة
الخضوع لرقابة الأجهزة الإشرافية في الدولة	نعم	نعم

تعريف المصرف الإسلامي

- هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

محاضرة ٥

تابع..

المصارف الإسلامية

استراتيجية المصرف الإسلامي

- يخدم المصلحة العامة.
- وحاجات الاقتصاد الوطني.
- ويراعي استيعاب السوق المصرفية.

هدف المصرف الإسلامي

أولاً: أهداف مالية..

أ- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.
ت- جذب الودائع وتنميتها.
ث- استثمار الأموال بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات
ج- شمولية العمل المصرفي لقطاعات وأنشطة الاقتصاد، زراعية وصناعية وتجارة وخدمات.
ح- تحقيق الأرباح.

ثانياً: أهداف خاصة بالمتعاملين..

أ- تقديم الخدمات المصرفية.
ب- توفير التمويل للمستثمرين.
ت- توفير الأمان للمودعين:

ثالثاً: أهداف داخلية..

أ- تنمية الموارد البشرية
ب- تحقيق معدل نمو لضمان الإستمرار والمنافسة في السوق المصرفي..
ت- الانتشار جغرافياً واجتماعياً

رابعاً: أهداف ابتكارية..

حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لا بدّ لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

أ- ابتكار صيغ استثمارية بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.
ب- ابتكار الخدمات المصرفية والعمل على تطوير الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية وبما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

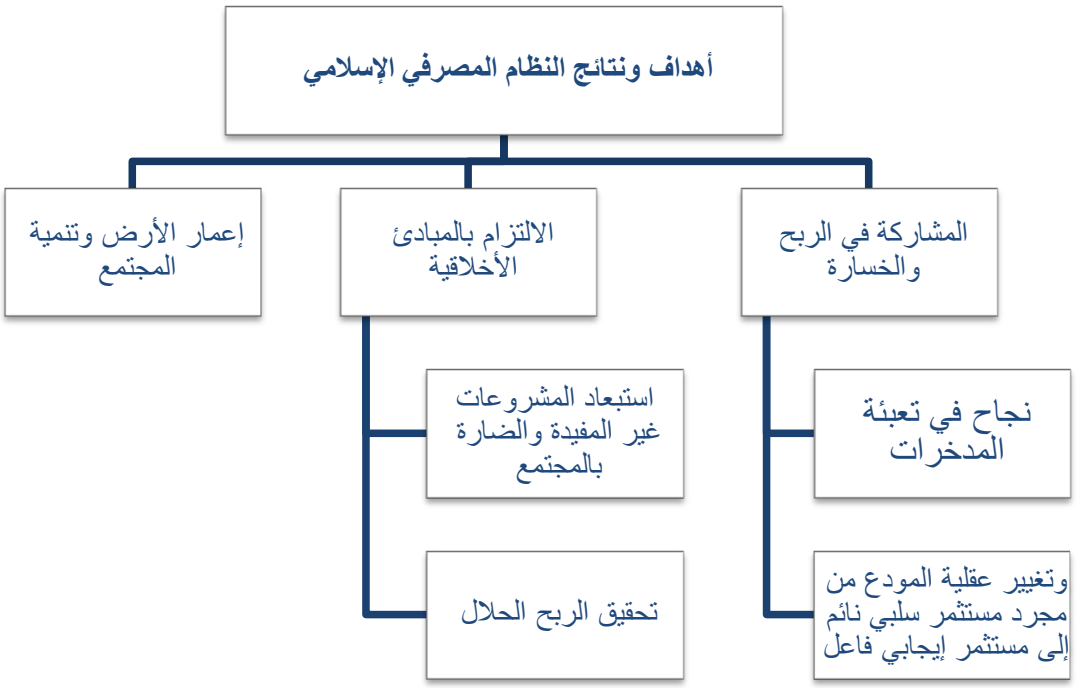

من ضوابط الاستثمار:

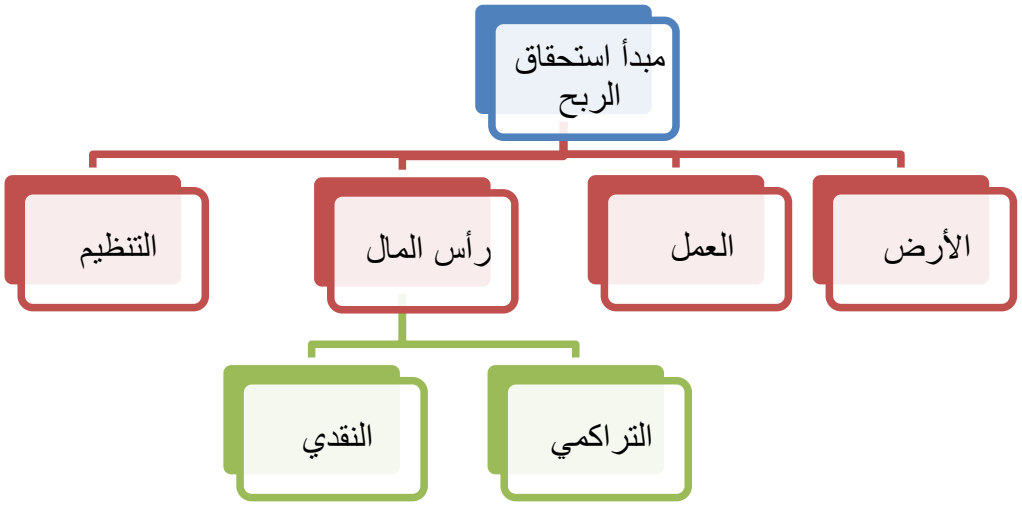

<u>الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة:</u>

- العلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد عنصر الفائدة على الاقتراض والاقراض.
- الآلية البديلة التي تستخدمها المصارف الإسلامية هي الاستثمار بالمشاركة ربحاً وخسارة.

العوائد والفائدة:

تتألف العوائد المصرفية في مجال الإقراض من بندين هما الفوائد والعملات.

الفائدة: **الثمن المدفوع نظير استعمال النقود. الفائدة *ربا* لارتباطها بعنصر الزمن في الحساب.**

$$م_{1} = م (1 + ف)^{ن}$$

حيث أن..

م١ = هو المبلغ الكلي

م = المبلغ الأصلي

ف = نسبة الفائدة الشهرية التي يتقاضاها إما المودع وإما البنك.. المودع في حالة إيداعه مبلغ معين من المال في فترة زمنية طويلة. والبنك لإقراضه هذا المبلغ لفرد أو شركة.

ن = الزمن

بينما..

العمولـــــة: تؤخذ في مقابل ما يقدمه المصرف من خدمة أوعمل يبذل فيه جهداً ما.

والعمولة التي يقطعها المصرف يجب أن تكون محددة بمبلغ مقطوع وليس على أساس نسبي وذلك لأن الجهد الذي يبذله المصرف في إعداد عقد القرض الذي تكون قيمته ألف وحدة نقدية، لايختلف عن الجهد المبذول في إعداد عقد قيمته عشرة آلاف وحدة نقدية أو أكثر.

فالمعيار الذي يفصل بين العمولة كأجر، وأنها ليست ربا هو:

- وجود خدمة فعلية.
- تحديد مبلغ العمولة بشكل قطعي وليس نسبي.
- عدم تكرارها.

هناك عدة شروط لعملية الاستثمار:

١. أن يكون استثمار الأموال بطريق مشروع.
٢. أن يكون غير مضر بالمصلحة العامة.

قواعد العمل في المصرف الإسلامي:

يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

أ. فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية

ب. فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات المصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.

معاملات المصارف الإسلامية:

إما أن تكون خدمية أو استثمارية أوعملية تمويلية.

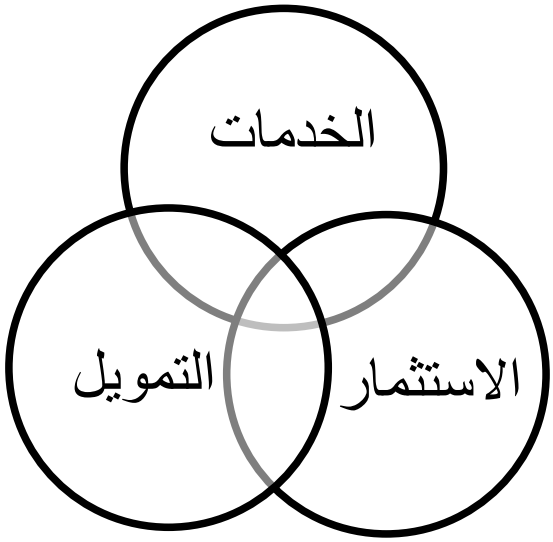

Figure 1معاملات المصارف الاسلامية

أعمال المصرف الإسلامي

١. قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص لآجال محددة أو غير محددة.
٢. تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة.
٣. القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفى المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية؛ كعقود المضاربة، وعقود المشاركة، والمشاركة المتناقصة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقود الاستصناع، وعقود بيع السَّلم، وعقود الإجارة التشغيلية، وعقود الإجارة التمليكية، وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

محاضرة ٦

مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الإسلامية

أولا - مصادر الأموال:

١- أموال البنك الخاصة بـه (حقوق المساهمين):

- رأس المال المدفوع.
- الاحتياطيات الخاصة بالمساهمين (ومنها الأرباح المحتجزة)
- الأرباح المدورة

٢- ودائع المتعاملين:

أ- حسابات الأمانة (الحسابات الائتمانية):

- أمانة في يد المصرف
- قبول السحب منها بشيكات أو إعادتها لهم عند الطلب
- يستثمر المصرف هذه الحسابات لصالحه وعلى مسؤوليته الخاصة (الخراج بالضمان)، أي يقبل المتعامل بالتنازل عن أرباح أمواله (الخراج) مقابل تعهد المصرف له بالحفظ والوفاء (الضمان).
- شديدة السيولة ولكنها دون تكلفة.

ب- حسابات الاستثمار المطلقة (تقوم على مبدأ المضاربة):

- حسابات التوفير وأشعار ولأجل.
- الآجلة أكثرها كلفة ولكنها أفضلها من حيث السيولة والأمان

ت- حسابات الاستثمار المفيدة:

- حسابات يقوم أصحابها بتوكيل المصرف في استثمارها لصالحهم في مشروعات محددة مقابل حصول المصرف على نسبة محددة من الربح (إن تحقق) أو أُجرة.
- ترتبط آجال هذه الحسابات بآجال المشروع أو العملية التي يتم الاستثمار فيها.
- تدرج خارج الميزانية.

ثانياً - استخدامات الأموال:

١- المشاركة
٢- المضاربة
٣- البيوع:

أ- البيع الآجل: (الثمن المعلوم والآجل المعلوم، البيع الحاضر والبيع الآجل)

ب- بيع المرابحة للآمر بالشراء

ت- بيع المساومة مع خيار الشرط

ث- بيع السلم

ج- بيع الإستصناع

٤- الإجارة بشقيها التشغيلية والمنتهية بالتمليك.

٥- المساهمة في تأسيس الشركات المحلية والخارجية.
٦- الاستثمارات الخارجية:

أ- ودائع استثمارية لدى بنوك ومؤسسات مالية إسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة

ب- المشاركة في الصناديق الاستثمارية تنظمها وتديرها بنوك ومؤسسات إسلامية

ج- المشاركة في محافظ البنوك الإسلامية (محفظة البنك الاسلامي للتنمية جدة)

د- القيام بعمليات المرابحات الدولية في السلع والمعادن

هـ- المساهمة في تأسيس المصارف الإسلامية

و- المساهمة في شركات تمتلكها مصارف إسلامية (شركة التجارة الإسلامية – البحرين)

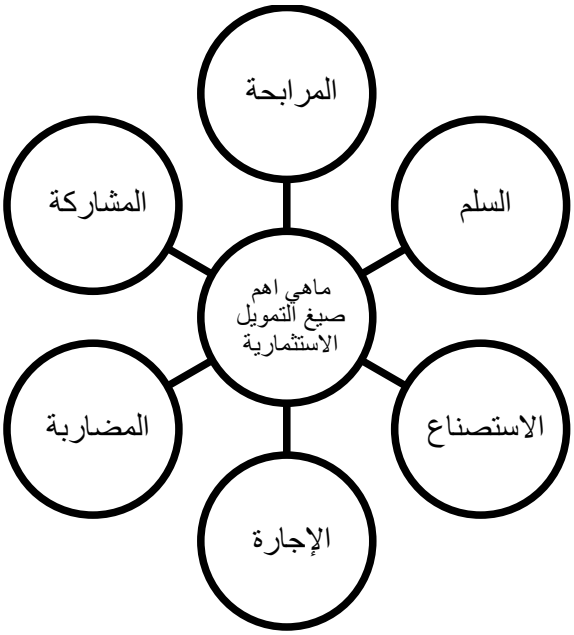

Figure ٢مجالات مصادر التمويل الاسلامي

الأعمال التي تمول بواسطة البنوك الإسلامية:

التمويل والاستثمار لقطاع الافراد والمشاريع الصغيره والشركات والمؤسسات ابتداءاً من:

المنزل ، السيارة ، تجهيزات منزلية وكهربائية للافراد ، تجهيزات ومواد للمشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة وصولاً إلى المشاريع التنموية الكبيرة.

ومن أهم مجالات (قنوات) الاستثمار والتمويل المباشر مايلي:

- البيوع: كبيع المرابحة ، وبيع السلم ، وعقد الاستصناع.
- الإجارات: الإجارة الموعودة بالتملك ، التأجير التشغيلي.
- المضاربة.
- المشاركات: المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتملك.

المرابحة للآمر بالشراء:

والمرابحة من البيوع المطلقة، والبيع المطلق إما أن يكون مساومة أو أمانة، والمرابحة من بيوع الأمانة، لعلم المشتري بالسعر الأصلي للسلعة، وتعتبر المرابحة الأداة الأكثر شيوعاً في تمويل شراء السلع داخلياً. يقوم البنك بشراء السلع بناءاً على طلب العميل ومن ثم بيعها بعد تملكها لها. ويمكن استخدام هذه الأداة في تمويل مايلي:

١- تمويل فتح الاعتمادات المستندية الداخلية والخارجية بالمرابحة باستيراد المواد الأولية والسلع الرأسمالية والإنتاجية.

٢- تمويل المشتريات الداخلية بالمرابحة لشراء المواد الأولية والسلع الرأسمالية والإنتاجية.

٣- المرابحة الشخصية: وهي تمويل الاحتياجات الفردية للسلع الاستهلاكية، والمعمرة والمساكن وغيرها بالمرابحة.

السلم:

هو عقد على موصوف بالذمة يتم دفع الثمن فيها مقدماً واستلام السلعة مستقبلاً.

ويعتبر أداة مهمة في التمويل الزراعي والصناعي.

الاستصناع:

هو العقد المناسب لتمويل مشاريع البنى التحتية والإنشاءات حيث يوقع البنك مع العميل عقداً يقوم البنك من خلاله بإنتاج معدة أو إنشاء مبنى أو جسر ومن ثم يوقع البنك عقداً مع من يتولى التنفيذ ويكون البنك مسئولاً فيه أمام العميل مسئولية مباشرة.

ماهو ربح المصرف من السلم؟

ما معنى عقد الاستصناع؟

لغة: طلب صناعة الشيء، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة.

اصطلاحاً: أن يطلب شخص من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك.

شكل ١ التعريف كما هو في مادة (عقود المعاوضات المالية)

الإجارة:

هنا يقوم البنك بتملك الأصل وتأجيره للزبون الراغب في الاستئجار وهي على شكلين:

- **التأجير التشغيلي**: يقوم البنك بشراء الأصول القابله للتأجير وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الانتفاع بها لمدة محددة وبإيجار يتفق عليه بحيث تبقى ملكية هذه الأصول بعد انتهاء مدة الإيجار للبنك ويستطيع تأجيرها مرة أخرى وأخرى وهكذا.

- **التأجير التمويلي**: يقم البنك بشراء الأصول التي يرغب بها الزبون (وتملكها من قبل البنك) وتأجيرها للزبون لمدة معينة وبأجرة معينة يتم الاتفاق عليها تشمل أقساطها تسديد جزء من الثمن الذي تحمله البنك، والجزء الآخر ربح البنك من الاستثمار في الإجارة. وهنا يلتزم الزبون باستئجار هذا الأصل لمدة معينة ودفع كامل قيمة الأقساط المتفق عليها بحيث يوعد الزبون بملكية هذه الأصول بالكامل بعد انتهاء المدة المتفق عليها في حال التزامه بالسداد لكامل قيمة الأقساط

المضاربة:

هي الشراكة في الربح بين البنك و عميل أو أكثر من الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية ويكون البنك ويكون البنك فيها هو رب المال.

تعني المضاربة أن يدفع البنك بصفته هو (رب المال) إلى الزبون (المضارب) مالاً ليتاجر فيها الزبون على أن يكون الربح مشتركاً بين البنك والزبون حسب الاتفاق ، أما الخسارة فيتحملها البنك بصفته رب المال شريطة أن لا يكون هناك أي تقصير أو تعدي من جانب الزبون المضارب الذي يخسر جهده في هذه الحالة.

وفي هذا المجال سوف يتأكد البنك قبل التمويل من قدرة وأهلية الزبون على القيام بالعمل موضوع المضاربة وأن يتم تحديد رأس المال أو نصيب كلاً من البنك والزبون المضارب في الربح وعلى نحو كسري نسبي، وأن لا يكون مبلغاً مقطوعاً وأن لا يتم توزيع الربح إلا بعد استرداد رأس المال لصاحب المال (البنك).

محاضرة ٧

تابع..*مجالات الاستثمار والتمويل المباشر للمصارف الإسلامية:*

المشاركة:

وهذه العملية تقوم بالمساعدة في عملية تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تستهدف إلى الربح سواءً كانت تجارية أو صناعية أو عقارية.

ويتميز هذا النوع من أنواع التمويل بأنه يعتمد على نوع النشاط ومدته من خلال وجود شريكين فأكثر في رأس المال والخبرة ويتم توزيع الأرباح حسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة فتكون حسب نسب المساهمة في رأس المال. وهي على أشكال، منها:

- **المشاركة الثابتة:**

تقوم على أساس تملك كل من البنك وشركائه حصص أي أسهم ثابتة حتى نهاية المشروع سواء كانت هذه المشاركة مستمرة وغير محددة بأجل أو مؤقتة ومحددة بأجل معين أو بزمن معين.

- **المشاركة المتناقصة:**

أن يتفق المصرف الإسلامي مع أحد العملاء على الاشتراك في ملكية عقار، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية، ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله

الفرق بين المشاركة المتناقصة والمشاركة الثابتة أو الدائمة

والفرق ينحصر في عنصر (الاستمرارية). ففي المشاركة الثابتة أو الدائمة يقصد كل شريك البقاء في الشركة، دون نية الخروج منها، إلا بانتهاء الشركة أو فسخها أو استنفاذ أغراضها.

وأما في المشاركة المتناقصة فيظل كل شريك متمتعا بحقوقه، ملتزما بجميع التزاماته، لكن أحدهما وهو المصرف في الغالب لا يقصد منذ بدء التعاقد البقاء في الشركة إلى وقت انتهائها، وإنما يمنح الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد البقاء في الشركة حتى نهايتها.

وظائف البنوك والخدمات التي تقدمها

تقوم البنوك بعدة وظائف من أهمها:

١. فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع، هذا الحسابات (جارية، ادخار لأجل، أو بإشعار).
٢. منح التسهيلات الائتمائية على مختلف أنواعها (جاري – مدين – قروض...إلخ).
٣. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والاحتفاظ بها.
٤. بيع وشراء الأوراق المالية لمحفظة البنك ولصالح عملائه.
٥. تقديم التسهيلات الائتمانية غير المباشرة كفتح الاعتماد المستندي وتقديم خدمات الضمان المصرفية وتمويل عمليات التجارة الخارجية.
٦. التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراءً وبيع وشراء الشيكات السياحية والحوالات الداخلية والخارجية.
٧. القيام بعمليات الإصدار الأولي للأسهم والسندات للشركات المساهمة.
٨. تأجير الصناديق الآمنة لعملائها لحفظ المستندات والمجوهرات.

أهداف البنــوك:

١. هدف الربحية Profitability
٢. هدف الأمان Safety
٣. هدف السيولة Liquidity

يلاحظ وجود تعارض بين تحقيق الأهداف المذكورة مما يشكل مشكلة للإدارة المصرفية وبالتالي فإن الإدارة الجيدة توافق بين عملية الربحية والسيولة، باحتفاظه بنقدية كبيرة في خزائنه مما يعني انخفاض هدف الربحية، وفي نفس الوقت فإن البنك يمكنه توجيه أمواله نحو استثمارات عالية المخاطر لغرض زيادة الربحية وبذلك يكون قد عرض أمواله إلى مخاطر عالية مما قد ينجم عنه خسائر رأسمالية كثيرة، الأمر الذي يؤدي إلى تدمير الهدف الثاني وهو تحقيق الأمان لأموال المودعين، ولتحقيق التوازن وعدم التعارض بين هذه الأهداف نجد أن الهدف الأول يخدم المساهمين وأما الهدفين الثاني والثالث فيخدمان المودعين، الأمر الذي يدعو إلى التدخل التشريعي لحسم هذه المسألة من خلال ما تصدره السلطة النقدية من ضوابط وتعليمات في هذا الخصوص.

عمليات الإيداع والإقراض:

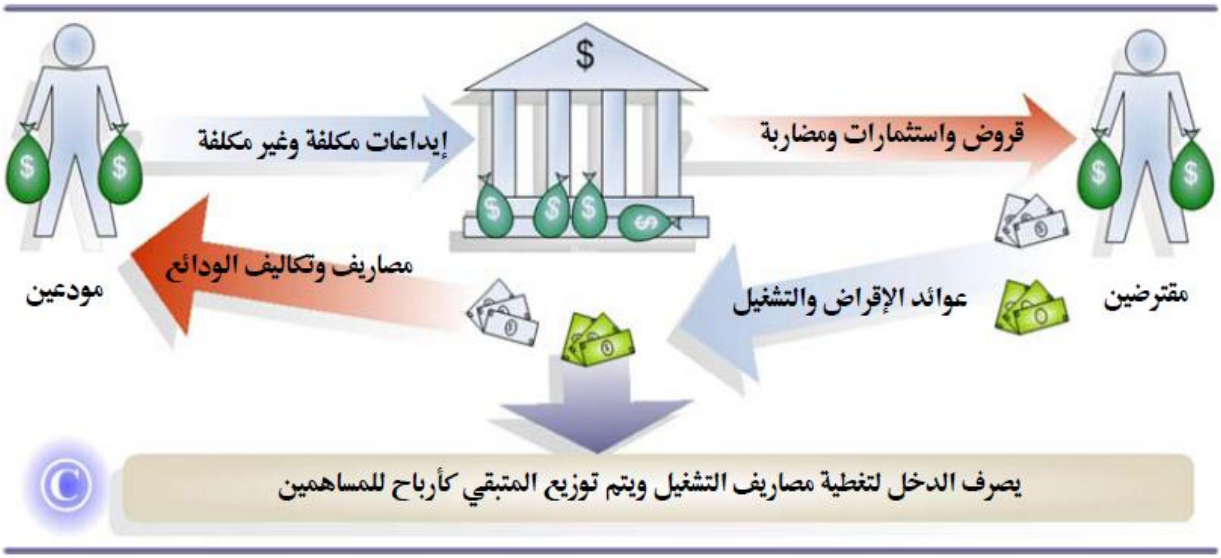

رسم توضيحي ٢ تأتى معظم أرباح البنوك من الفرق بين أرباح الإقراض وتكلفة الإيداع.

كيف تتم عمليات الإيداع والإقراض هنا؟

١- المودعون يقومون بإيداعات مكلفة وغير مكلفة لدى البنك.

الإيداعات المكلفة بمعنى أنهم يتقاضون في المصارف التقليدية على فوائد بينما في المصارف الإسلامية فإنهم يتقاضون في حاله تحقيق هذا المصرف على أرباح.

الإيداعات الغير مكلفة بمعنى أنهم يقومون هؤلاء المودعون بإيداعات المبالغ في حسابات جارية ولا يتقاضى هؤلاء المودعون أي أرباح ولا يتحملون أي خسائر بالنسبة لكل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

٢- يقوم هذا البنك بدوره في المصارف التقليدية بإقرار هذه المبالغ بينما في المصارف الإسلامية بعمليات الاستثمارية وتوجيهها لصيغ التمويل الاستثمارية التي ذكرناها في الحلقة الماضية.

٣- عوائد الإقراض والتشغيل يتحصل عليها هذا البنك ومن ثم يقوم بعملية المصاريف والتكاليف والودائع، وهذا فيما يتعلق بالدائرة التي تتم بين المودعون -أي من لديهم فوائض مالية ولا يحتاجونها في الوقت الراهن- سوف يودعون هذه المبالغ في البنك.

٤- البنك بدوره يقوم بتمويل من يحتاج إلى رؤوس أموال ولكن عملية التمويل إما أن تكون بصيغ التمويلية الإسلامية وبالتالي يتحمل هذا البنك الربح والخسارة في العملية الاستثمارية أو تكون بشكل قروض في المصارف التقليدية ويتقاضى هذا البنك فائدة ربوية، هذه الفائدة الربوية تكون ثابتة سنويا أو متغيرة حسب الشروط المتفق عليها بين المُقرض والمُقتَرض.

الهيكل التنظيمي:

حيث يوجد في البنك الإسلامي هيئة للرقابة الشرعية لتراجع أعمال المصرف وفقاً للشريعة الإسلامية، كما قد يلحق به قسم خاص بالزكاة، وهذه الأقسام غير موجودة في البنوك التجارية.

كذلك يمثل قسم القروض أهم قسم في البنوك التجارية بينما يمثل قسم الاستثمار أهم قسم في البنوك الإسلامية.

الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك

إن الهدف العام من التنظيم في أي مؤسسة تتمثل في إعادة ترتيب الموارد المتاحة لرفع الكفائة الإنتاجية لهذه المؤسسة، ولتحقيق هذا الهدف يتم اختيار الهيكل الإداري والتنظيمي المناسب الذي يستطيع تنفيذ المهام والتعليمات من خلال وجود عدة إدارات ودوائر بحيث يكون لكل منها توصيف لأعمالها ومسؤولياتها وصلاحياتها ومن أجل ذلك يتم النظر إلى نوعية الخدمات والأنشطة التي يقوم بها البنك ويخصص لكل منها قسم مختص.

يبنى هيكل التنظيم الإداري على الأسس والمبادئ العلمية التالية:

- **التسلسل الهرمي**: أي وجود رئيس واحد لكل مرؤوس وذلك لتفادي تضارب الصلاحيات بين الموظفين.
- **المرونة**: حيث يتم الفصل بين الوظيفة والشخص الذي يشغلها، فقد تتطلب إحدى الوظائف أكثر من شخص أو لا تستدعي وظيفة شخصا للعمل وقتا كاملا.
- **التخصص**: بالفصل بين وظائف النشاطات المختلفة ليقوم كل شخص بأعمال ذات طبيعة واحدة.
- **تفويض السلطة**: بتفويض الرئيس ببعض سلطاته لمرؤوسيه حتى يجعل وقته أكثر إنتاجية بالتخلص من الأعمال الروتينية.

يجب أن لا تكون الإدارات هنا منفصلة عن بعضها البعض هي ليست متباعدة وإنما مكملة لبعضها البعض.

رسم توضيحي ٣ أهم القطاعات والإدارات في البنوك الحديثة ومهامها

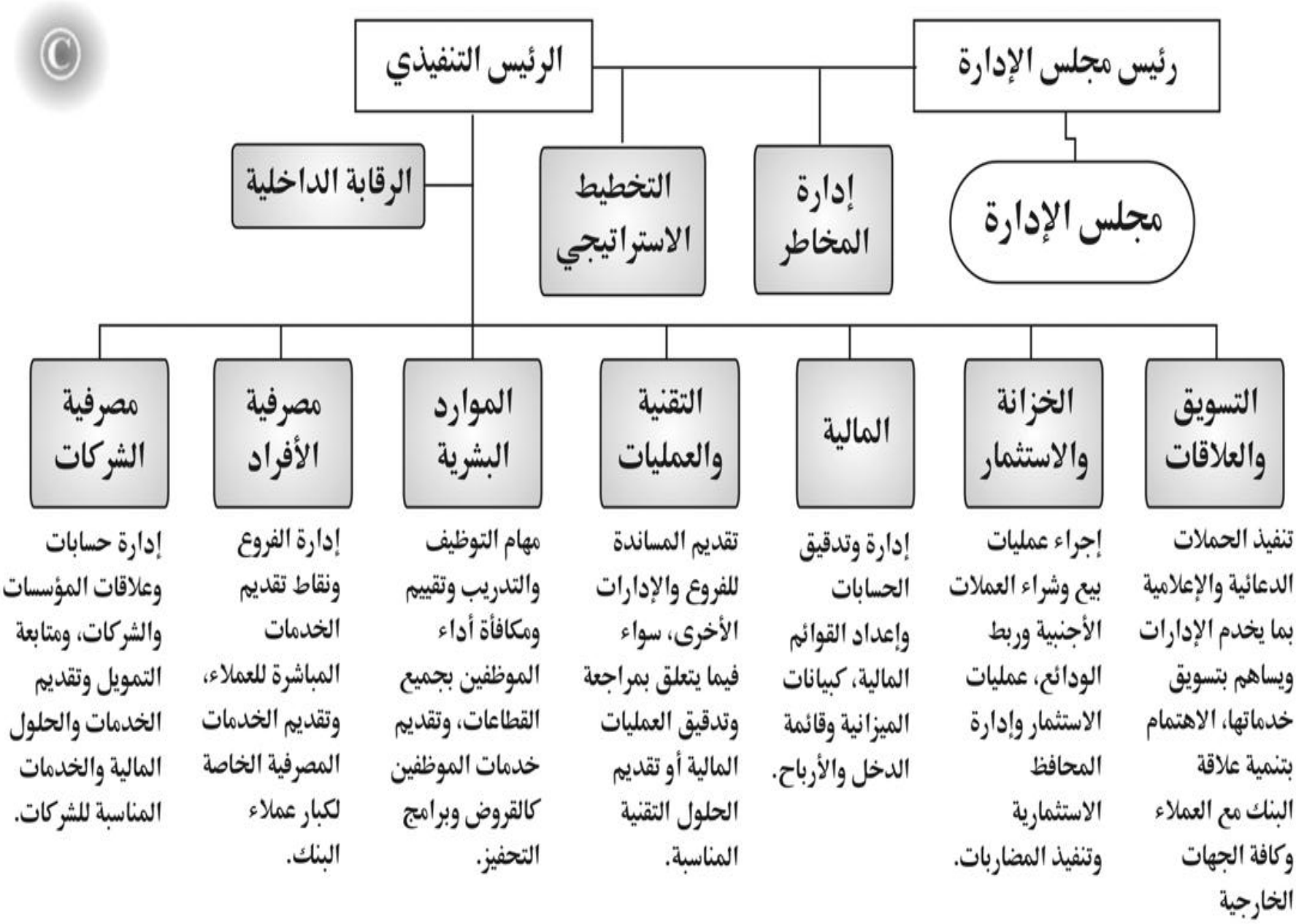

محاضرة ٨

الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف

- **خدمة الصرف**
- **السحب على المكشوف**
- **بطاقة الائتمان**
- **المقاصة**
- **الشيكات السياحية**

أ- خدمة الصرف

- هي بيع وشراء العملات. تستخدم في الاعتمادات المستندية، وتسديد الالتزامات.
- جائزة شرعاً، ما دام أمر الصرف يتم فوراً دون تأجيل.

ب- السحب على المكشوف

- تستخدمه المصارف التقليدية.
- في حال حصوله في المصارف الإسلامية: يعد قرضاً حسناً، ولمدة معينة.

ت- بطاقة الائتمان (الفيزا VISA)

- يتقاضى المصرف رسوماً تتمثل في:
  - يتكاليف إصدار البطاقة.
  - رسوم تدفع للشركة الدولية.

- في حال السحب النقدي:
  - البنك التقليدي يتقاضى فائدة.
  - المصرف الإسلامي يشترط عدم استخدامها في السحب النقدي؛ إلا في أضيق الحدود ويسمى (قرض حسن).

تعريفها: هي مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي ، أو اعتباري ، بناء على عقد بينهما يمكنه من سحب النقود ، وشراء السلع ، والخدمات ، ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع.

فائدتها لحاملها "العميل"

١- أنه يستحق بموجبها قرضا من البنك إما على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق "ديون" ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حالة سحبه على المكشوف بواسطتها.
٢- هناك فوائد أخرى لبطاقة الائتمان تشترك معها فيها في بطاقة الصراف الآلي ومنها:
- سهولة التعامل بها ، والاستغناء بها عن حمل النقود.
- إمكانية السحب النقدي بها.
- إمكانية تسديد الفواتير بها.

فائدتها للمصرف

١- توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.
٢- كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه.
٣- فتح المتعاملين بها حسابا جاريا لدى المصرف لتسوية مايتم بواسطتها من معاملة.
٤- مايحصله البنك من عوائد من خلالها على هيئة رسوم وعمولة وفوائد.

الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي

تختلف بطاقة الصرف الآلي عن بطاقة الائتمان من جهة أن هذه البطاقة لا يقرض البنك العميل من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يقرض العميل في حال استخدامها، وقد انكشف حسابه.

حكمها

إذا كان فيه شرط الزيادة "الفائدة" فإنه يمنع التعامل بها، لاشتمالها على شرط الربا.

بطاقات الائتمان

يجوز التعامل ببطاقات الائتمان التي لا تتضمن قرضاً. إذ إنَّ حامل البطاقة يكون له رصيد في المصرف، والمصرف يكون مديناً، واستعمال البطاقة من قِبَل العميل ما هو إلا حوالة للحقوق المالية التي تترتب عليه، والحوالة على المدين جائزة.

ث- الشيكات السياحية:-

هي شيكات تصدرها بنوك أو شركات مالية كبيرة لتلبية رغبات وحاجات المسافرين والسياح وتصدر بجميع العملات وهي مقبولة للصرف لدى جميع البنوك والصرافين في أنحاء العالم وهي تمتاز بعدم التقادم كونها لا تحمل تاريخ للإصدار أو الصرف.

ج- المقاصة:-

تسوية الشيكات بين البنوك لدى غرفة المقاصة في البنك المركزي لتأمين عملية الانتقال الفعلي للأموال بتحصيل حقوق كل مصرف تجاه الآخر بعيد عن المخاطر.

يقوم قسم المقاصة في البنوك التجارية بتسوية المعاملات المصرفية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى ويتلقى نوعين من الشيكات:

١- شيكات مقدمة من عملاء البنك ومسحوبة على عملاء بنوك أخرى (إيداع بشيكات خارجية).

٢- شيكات مقدمة من بنوك أخرى ومسحوبة على عملاء البنك (سحب بشيكات خارجية) العملية العكسية فتكون من شيكات داخلية لعملاء خارجيين.

الأوراق المالية..

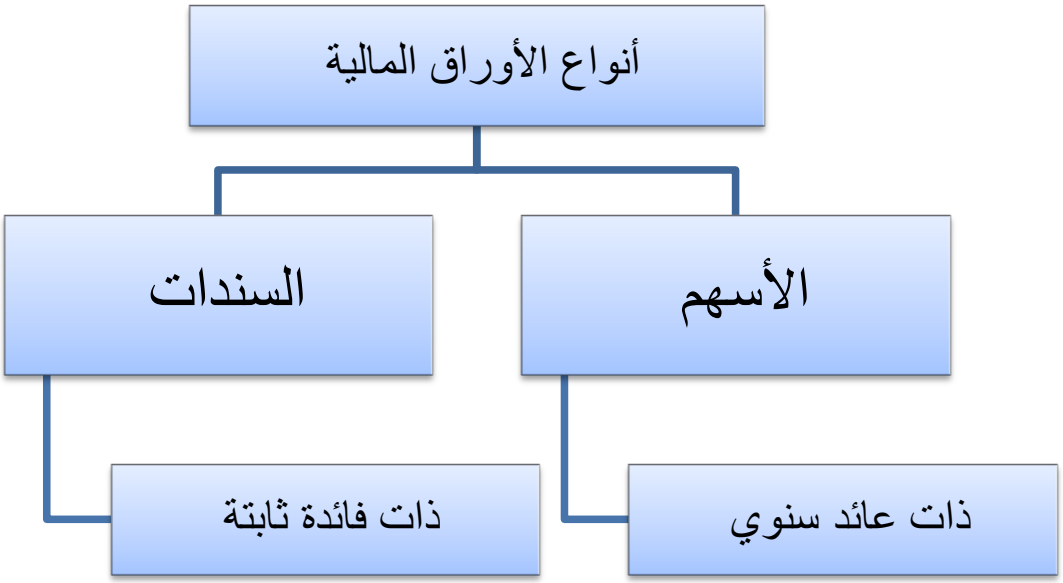

الخدمات المصرفية على الأسهم المالية

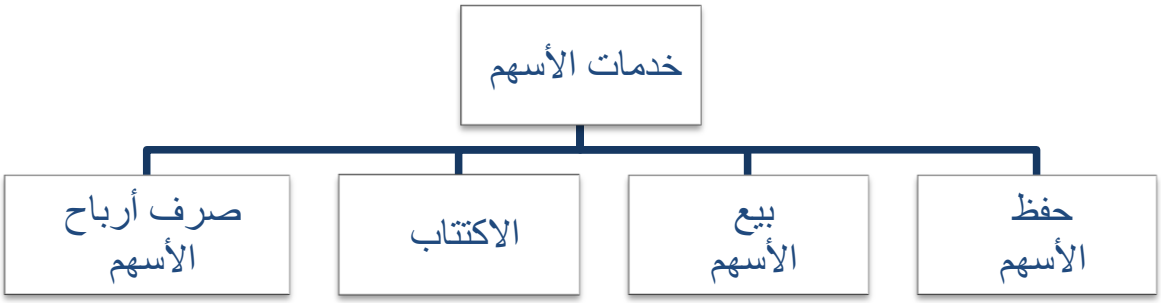

الخدمات المصرفية الحديثة:

يمكن للمصارف أن تقوم بأعمال الوساطة والسمسرة وتقديم الاستشارات الفنية وإدارة الصناديق الخاصة وأخذ الأجر أو العمولة على مثل هذه العمليات الجائزة شرعا لأن الأجر في هذا النوع يكون عوضا عن عمل يقوم به المصرف الإسلامي ويحكمه عقد الإجارة في الفقه الإسلامي.

القيام بعمل دراسات الجدوى للمشاريع والشركات وإدارة أعمال وممتلكات العملاء وتمويل المساكن الشخصية وكذلك يمكن اعتبار قيام البنك بتوزيع الزكاة لمستحقيها وبناء على رغبة دافعيها أحد أوجه الخدمات المصرفية الحديثة.

أيضاً خدمات الاستشارات والمقاصة والشيكات السياحية بيع وشراء الأسهم و فتح الحسابات والصناديق الاستثمارية الاكتتابات الأولية

محاضرة ٩

الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية

- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير
- الودائع الاستثمارية
- وسائل الدفع من الكمبيالة والسند لأمر والشيكات

الحسابات الجارية

- عبارة عن حساب دائن يُعطي للمتعامل مع المصرف الحق في الإيداع به أو السحب منه في أي وقت يشاء؛ نقداً أو بشيكات، أو بإيصالات سحب نقدية على شباك الصرف، أو من الصراف الآلي.
- والحساب الجاري قرض تحت الطلب لا يتحمل المتعامل أية خسائر، وبالمقابل لا يستحق أية أرباح أو عوائد.
- ويلتزم المصرف بدفع جميع المبالغ التي بالحساب لصاحبها وقت طلبه.

الحساب الجاري:

الوديعة المصرفية أو المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري، فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف، ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه، بغرض حفظها وصونها ثم طلبها عند الحاجة اليها، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود.

وقد يسلم المصرف للعميل دفت شيكات، يسمح له بموجبه - وبحسب إجراءات معروفة – بالسحب متى شاء من حسابه، بحيث لا تزيد المبالغ عن مقدار المال الذي تم تسليمه للمصرف عاليا، وقد يدفع صاحب المال للمصرف مصاريف يسيرة مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو.

وبهذا يتبين أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها. يسمى الحساب الجاري بهذا الاسم، لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والإيداع فتغير من حاله بحيث لايبقى على صفة واحدة.

تختلف طرق المصارف في التعامل مع الحسابات الجارية، ويمكن حصرها في أربعة طرق:

الأول: ألا يتقاضى المصرف أية أجور مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبعه من خدمات، كإصدار الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، وغيرها.

الثاني: أن يتقاضى المصرف أجوراً مقابل خدمة فتح الحساب الجاري، وما يتبعه من خدمات.

الثالث: أن يتقاضى المصرف أجوراً مقابل ما سبق إذا نقص رصيد العميل في الحساب عن مبلغ محدد.

الرابع: أن يمنح المصرف فوائد للعميل مقابل وجود المبلغ في الحساب، وبعضها يشترط مبلغاً معيناً لأجل منح الفوائد، وهذا هو المعمول به في البنوك الربوية.

حساب الادخار الاستثماري، أو حساب التوفير

فتح حساب في المصرف مع تفويضه بالاستثمار، وتُقيَّد عمليات السحب والإيداع بدفتر لدى المتعامل، ويحق له الإيداع في أي وقت، وتُقبل الإيداعات نقداً، أو بشيكات تحت التحصيل، أو بتحويلات.

- ويتم استثمار الأموال المودَعة في هذا الحساب على أساس عقد المضاربة المطلقة، ويبذل المصرف قصارى جهده لتحقيق المصلحة المشتركة بينه وبين المتعاملين معه.
- وتُحسب الأرباح على أقل رصيد خلال الشهر.
- ويحق للمتعامل السحب مرة واحدة فقط خلال الشهر، ولا يُشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر السحب.
- ويمكن لأصحاب هذه الحسابات السحب من حساباتهم والإيداع بها والتحويل إلى غيرها من الحسابات عن طريق الصراف الآلي وبأي فرع من فروع المصرف وعلى مدار الساعة.
- وتبدأ مشاركة المبالغ المودَعة في الاستثمار اعتباراً من أول يوم في الشهر التالي لشهر الإيداع.
- أما المبالغ المودَعة في اليوم الأول من الشهر فإنها تُشارك في الاستثمار في الشهر نفسه.
- ويُوزع الربح بين المصرف (المضارب) والمستثمر (صاحب المال) حسب النسبة المتفق عليها في العقد بين الطرفين وقت طلب فتح الحساب ضمن الخيارات المطروحة، ويُخطر صاحب الحساب بأية تغييرات (اضطرارية) لهذه النسبة.

الودائع الاستثمارية

- يقبل المصرف الإيداعات في حسابات استثمار، للراغبين بأنفسهم أو بواسطة مَن ينوب عنهم بصفة رسمية، وتتحدد مدة استثمار الوديعة طبقاً لرغبة المودِع ثلاثة أو ستة أو تسعة شهور أو سنة أو أكثر.
- وعليه فالوديعة تتجدد تلقائياً وبالشروط المتفق عليها مسبقاً ما لم يُخطِر أحد الطرفين (المصرف أو المودِع) الآخر خطياً قبل شهر من تاريخ انتهاء الوديعة.
- ولا يجوز سحب الوديعة قبل انتهاء المدة المتفق عليها.
- وتبدأ مشاركة الوديعة في الاستثمار اعتباراً من اليوم الأول والعاشر والعشرين من الشهر الذي تم فيه الإيداع.

- ويُوزع الربح حسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة (طلب فتح الحساب) بين المصرف وصاحب الوديعة.
- ويُخطِر المصرف المتعاملين معه بأية تغييرات (اضطرارية) في هذه النسبة المتفق عليها.

الخدمات المالية والأعمال المصرفية

خدمات الدفع عن الغير، وخدمات التحصيل للأوراق التجارية

أشكال وسائل الدفع: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك.

خصائص الورقة التجارية:

١. تصرف شكلي.
٢. قابلية الورقة للتداول بالطرق التجارية.
٣. محل الورقة مبلغ من النقود معين المقدار.
٤. الكفاية الذاتية (كافية بذاتها للدلالة على مضمون الحق الثابت فيها).
٥. وحدة الدين ووحدة الاستحقاق (الالتزام بدفع مبلغ واحد وليس مبالغ تدفع فترات).
٦. الورقة التجارية أداة وفاء تغني عن استعمال النقود.
٧. فيما عدا الشيك، أداة ائتمان تمنح المدين أجلا لسداد الالتزامات.
٨. استقلال التوقيعات.

الوسيلة الأولى

الكمبيالة

هي أمر كتابي من الساحب (البائع) إلى المسحوب عليه (المشتري) بدفع المبلغ معين إلى المستفيد (قد يكون الساحب نفسه أو أي شخص آخر يعينه الساحب) في تاريخ معين أو بعد زمن معين يجب على المسحوب عليه أن يقبل الكمبيالة بالتوقيع عليها.

بذلك تفترض الكمبيالة وجود ثلاثة أشخاص هم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

كما تفترض قيام علاقة بين أطرافها، فهناك علاقة مديونية بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأخير مدينا للأول وتجيز للساحب إصدار الأمر له بدفع دينه كله أو جزء منه إلى شخص ثالث هو المستفيد، كما توجد علاقة أخرى بين الساحب والمستفيد يكون

للمعلومية والتوضيح فقط:

السفتجة (كلمة فارسية) كما هي التسمية في سوريا ولبنان والجزائر والعراق، أو الكمبيالة في باقي التشريعات العربية.

تعريف آخر: هي صك محرر وفق شكل معين، يأمر بموجبه شخص اسمه «الساحب» شخصاً آخر اسمه «المسحوب عليه-عادة المرصف-» بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً نقدياً في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص ثالث اسمه «المستفيد».

تعريف ثالث: هي صك محرر يتضمن أمر صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه (عادة يكون المصرف) بأن يدفع مبلغا معينا إلى المستفيد. والكمبيالة قابلة للتداول عن طريق التظهير أو المناولة أوالتسليم

والبيانات الإلزامية تشمل مايلي:

١- ذكر كلمة سفتجة في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره.
٢- وأمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ من النقود.
٣- واسم المسحوب عليه.
٤- وتاريخ الاستحقاق.
٥- ومكان الأداء.
٦- واسم المستفيد.
٧- تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
٨- وتوقيع الساحب.

فيها الأول مدينا للأخير فيفي دينه بإحالة دائنه على مدينه والمسحوب عليه، بينما تنشأ عن الكمبيالة ذاتها علاقة بين المسحوب عليه والمستفيد.

(نموذج كمبيالة)

الشكل النظامي للكمبيالة هو..

كمبيالة

_____ في / / ١٤هـ مبلغ _____ ريال سعودي

إلى / _____ (إسم المسحوب عليه)
العنوان : _____
أدفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر / _____ (إسم المستفيد)
مبلغ وقدره _____ ريال سعودي
في مدينة _____ بتاريخ / / ١٤هـ (تاريخ الاستحقاق)

الساحب
الاسـم : _____
التوقيع : _____
العنوان : _____

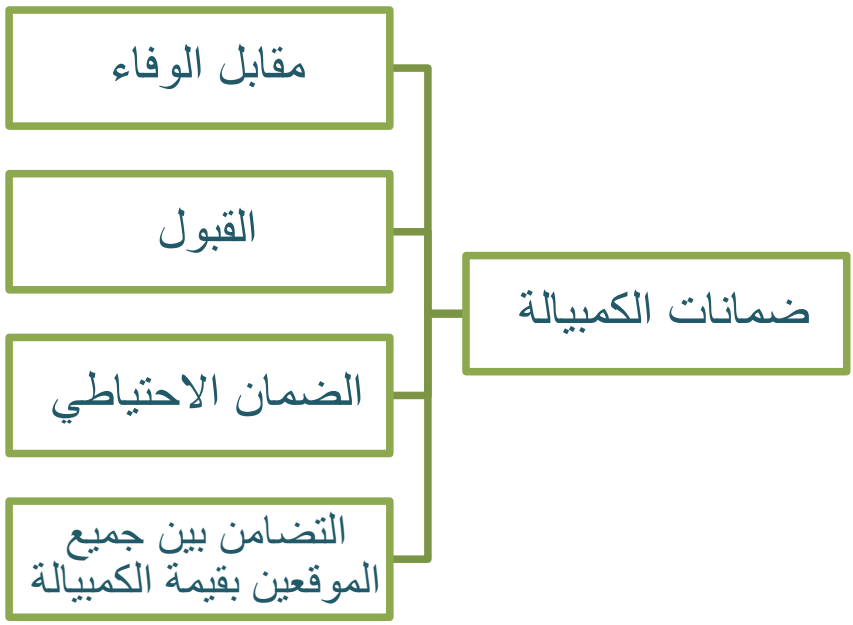

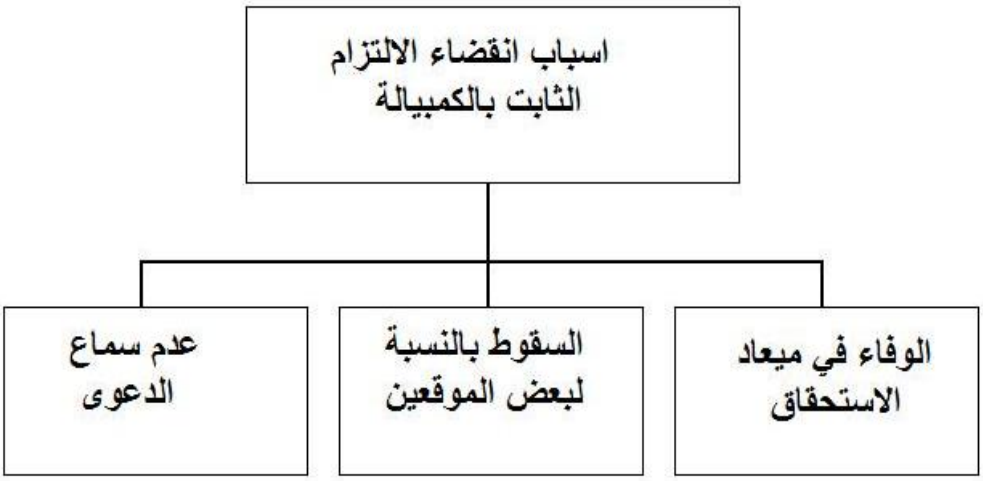

الوسيلة الثانية

السند لأمر

هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية وحيدة فهو عبارة عن وثيقة يتعهد بموجبها شخص معين لدفع مبلغ ما لشخص آخر في وقت لاحق يسمى تاريخ الاستحقاق وبالتالي فسند لأمر يعتبر وسيلة قرض حقيقية حيث يبقى المدين ينتظر مدة الاستحقاق حتى يسدد ما عليه. أمام حامل هذه الورقة طريقتين:

- إما أن ينتظر تاريخ الاستحقاق.
- وإما أن يتقدم قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبل هذه الورقة فيتنازل له عليها مقابل السيولة ولكنه في المقابل عليه أن يخسر مبلغ معين يسمى بمبلغ الخصم وهو أجرة تنازل البنك عن السيولة.

(نموذج سند لأمر)

الشكل النظامي لسند لأمر هو..

سند لأمـر

_____في / / ١٤هـ مبلغ

أتعهد بأن أدفع لأمر/ _____(اسم المستفيد)

مبلغ وقدره / _____ ريال سعودي

بتاريخ / / ١٤هـ تاريخ الاستحقاق

المحرر

الاسـم:_____

التوقيع:_____

العنوان:_____

للمعلومية فقط..تعريف التظهير:

هو الطريقة التي يتم بها نقل الكمبيالة من شخص إلى آخر مع بيان هذا النقل كتابة على ظهر الصك ومن هنا جاء تعبير التظهير ويسمى من يقوم بالتوقيع لنقل الكمبيالة بالمُظهِر بضم الميم والذي يتلقى الكمبيالة بحامل الكمبيالة الجديد أو المظهر إليه.

الشيك

الشيك صك مكتوب وفق شكل حدده النظام، يتضمن أمراً من الساحب أو المحرر إلى المسحوب عليه "بنك" بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع على الصك إلى المستفيد أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه.

محاضرة ١٠

الائتمان المصرفي

- تحويل الأموال في الداخل والخارج
- مفهوم الائتمان المصرفي
- أسس منح الائتمان
- معايير منح الائتمان

تحويل الأموال في الداخل والخارج:

لا يوجد شرح لهذه الفقرة.

مفهوم الائتمان المصرفي:

إن أصل الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض. واصطلاحا: هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة. ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها.

ويعرف الائتمان بأنه: "الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعيا أم معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد".

وتعرف القروض المصرفية بأنها: تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسدادا تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات.

- ***أسس منح الائتمان***

الائتمان المصرفي يجب ان يتم استنادا إلى قواعد وأسس مستقرة ومتعارف عليها وهي:

١- **توفير الأمان لأموال المصرف**: وذلك يعني اطمئنان المصرف إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.
٢- **تحقيق الربح**: والمقصود بذلك حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.

٣- **السيولة**: يعني احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة. أي توفير قدر كافي من الأموال السائلة لدى المصرف – النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من المصرف المركزي – لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية ويبقى على إدارة المصرف الناجحة مهمة الموائمة بين هدفي الربحية والسيولة.

يقوم كل مصرف بوضع سياسته الائتمانية بعد مراعاة الأسس وطبقا لحاجة السوق، وهي عبارة عن:
"إطار يتضمن مجموعة معايير والشروط الارشادية– تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة – لضمان المعالجة الموحدة للموضع الواحد ، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا ووفقا للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم".

- ***وضع المعايير ومقارنتها بما تم إنجازه***

المعايير هي: **وحدات للقياس يتم استخدامها لقياس نتائج وجهود النشاطات والعمليات التي تتم في المنظمة (المصرف في حالتنا هذه).**

أنواع المعايير:

- كمية: مثل تقديم ١٠٠ خدمة.
- نقدية: مثل أن تكون تكلفة تقديم الخدمة كذا ريال.
- نوعية: نوعية الخدمة المطلوب تقديمها.
- زمنية: أن يتم تقديم الخدمة في زمن قدرة.

كلما كانت النتائج قريبة من المعايير كان المصرف يسير في الطريق السليم.

أنواع المعايير:

معايير وصفية وكمية لتصنيف مخاطر الائتمان

أ- المعيار الوصفي (النوعي): لتصنيف مخاطر الائتمان:

يأخذ بعين الاعتبار ستة عناصر. كل عنصر من هذه العناصر أُعطي وزن نسبي وذلك كما يلي:

- الصناعة التي تعمل فيها الشركة ١٠%
- المركز التنافسي ١٥%
- الأداء التشغيلي ٢٠%
- التدقيق النقدي ٢٥%
- الوضع المالي ١٥%
- الإدارة ١٥%

أي أن هذا النظام يأخذ مجموعة من العناصر ويقوم بدراستها ولا يعتمد فقط على عنصر واحد وهو سمعة العميل وتعامله السابق.

ب- المعيار الكمي: يقوم على ست نسب مالية رئيسية لكل منها وزن نسبي:

- صافي رأس المال العامل/ إجمالي الموجودات
- الموجودات السائلة/ إجمالي الموجودات.
- حقوق الملكية/ الالتزامات الخارجية.
- صافي الربح قبل الضرائب/ إجمالي الموجودات.
- إجمالي الموجودات/ الالتزامات الخارجية.
- صافي حقوق الملكية / إجمالي الموجودات الثابتة

- ***معايير منح الائتمان***

(طرق و معايير تقييم مخاطر الائتمان Various Credit Risk Evaluation Techniques & Criteria)

طريقة نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5 C's of Credits:

١- الشخصية Character
٢- السعة (المقدرة) Capacity (Capability)
٣- رأس المال Capital
٤- الظروف المحيطة (المناخ العام) Conditions
٥- الضمان (التغطية) Collateral (Coverage)

طريقة التجربة السابقة Customer History & Impression:

(التقييم على أساس التجربة والانطباع السابق للمقترض)

١- التاريخ الافتراضي للمقترض
٢- الأداء الائتماني للمقترض

طريقة LAPP:

١- السيولة Liquidity: سيولة طالب القرض
٢- النشاط Activity:
٣- الربحية Profitability: بمعنى أن الأرباح المناسبة هي التى تشكل أساس البناء أو الهيكل المالي للعميل.
٤- التوقع Potentials (والصحيح هو **الإمكانيات** حسب الترجمة): إن إمكانيات طالب القرض يمكن التنبؤ بها فى المستقبل وذلك بفحص قدرة الإدارة والموارد البشرية والموارد المالية لديه.

طريقة التحليل المالي Financial Analysis:

١- الميزانية: ميزانية العميل
٢- قائمة الأرباح والخسائر
٣- قائمة التدفق المالي
٤- النسب المالية

طريقة نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5 P's of Credit:

١- الشخص People
٢- المنتج Product
٣- الدفع Payment
٤- الحماية Protection
٥- المقابلة[١] Perspective: هل هذه الشركة جاذبة كزبون على المدى البعيد.

[١] وهي موجودة في عدة مصادر بعدة ترجمات مثل: منظور، النظرة المستقبلية، المتابعة. والذي أراه والله أعلم أنها بين المعنيين: *المنظور* و *النظرة المستقبلية*. حيث أن المنظور في لسان العرب "من يُنتَظر خيره". بمعنى أن البنك يجب أن تكون له نظرة عميقة أو ثاقبة، ومستقبلية، لطالب الائتمان في مدى إمكانية الوثوق به وقدرته على السداد. أما بالنسبة لتسميتها بالمقابلة فلا أجد علاقة. "حسب فهمي من المواقع التي بحثت فيها والترجمات" mozo

محاضرة ١١

شرح معايير منح الائتمان السابقة..

طريقة نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5 C's of Credits:

١- الشخصية Character

- تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرارالائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة. فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزماً بكافة تعهداته وحريصاً على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على إقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب والحصول على دعم المصرف له.

٢- السعة /المقدرة Capacity / Capability

- وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات.ومعيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان. وعليه لابد للمصرف عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض وتفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته المصرفية السابقة سواء مع نفس المصرف أو أية مصارف أخرى.

٣- رأس المال Capital

- يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصراً أساسياً من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهوبمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد. هذا وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان رأس المال كبيراً انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح في ذلك، فرأس مال العميل يمثل قوته المالية. ويرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة والتي تشمل كل من رأس المال المستثمر والاحتياطيات المكونة والأرباح المحتجزة. حيث إنه لابد أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل للعميل المقترح الذاتية وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية. ويفضل في العادة أن تكون المصادر الذاتية أو الداخلية أكبر من المصادر الخارجية وذلك لضمان جدية العميل.

٤- الظروف المحيطة (المناخ العام) Conditions

- يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بطالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله. ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المنشأة في إطاره خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيراداً أوتصديراً، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي. أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة

المنتج أوالخدمة التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته، بمعنى هل هو في مرحلة التقديم أوالولادة، أوفي مرحلة النمو، أو في مرحلة الاستقرار، أو في مرحلة الانحدار.

٥- الضمان (التغطية) Collateral (Coverage)

- يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد. وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان. كما يمكن أن يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر وافق أن يكون ضامناً للعميل. وعموماً فإن هناك العديد من الآراء تتفق على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، أي عدم جواز منح القروض بمجرد توفر ضمانات يرى المصرف المقترض أنها كافية. إنما الضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض.

العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

هناك مجموعة عوامل مترابطة ومتكاملة تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني في أي مصرف، وهي:

أ. **العوامل الخاصة بالعميل:** بالنسبة للعميل تقوم عوامل: الشخصية، رأس المال، وقدرته على إدارة نشاطه وتسديد التزاماته، والضمانات المقدمة، والظروف العامة والخاصة التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه العميل، تقوم جميعها بدورها في تقييم مدى صلاحية العميل للحصول على الائتمان المطلوب، وتحديد مقدار المخاطر الائتمانية ونوعها والتي يمكن أن يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان، فعملية تحليل المعلومات والبيانات عن حالة العميل المحتمل سوف تخلق القدرة لدى إدارة الائتمان على اتخاذ قرار ائتماني سليم.

ب. **العوامل الخاصة بالمصرف:** وتشمل هذه العوامل:

١. درجة السيولة التي يتمتع بها المصرف حالياً وقدرته على توظيفها، ومفهوم السيولة يعني قدرة المصرف على مواجهة التزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما:
   أ- تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع
   ب- تلبية طلبات الائتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع.

٢. نوع الاستراتيجية التي يتبناها المصرف في اتخاذ قراراته الائتمانية ويعمل في إطارها، أي في استعداده لمنح ائتمان معين أو عدم منح هذا الائتمان.
٣. الهدف العام الذي يسعى المصرف إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة.
٤. القدرات التي يمتلكها المصرف وخاصةً الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي، وأيضاً التكنولوجيا المطبقة وما يمتلكه المصرف من تجهيزات الكترونية حديثة.

ت. **العوامل الخاصة بالتسهيل الائتماني:** ويمكن حصر هذه العوامل بما يلي:

١. الغرض من التسهيل.
٢. المدة الزمنية التي يستغرقها القرض أو التسهيل، أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على التسهيل خلالها، ومتى سيقوم بالسداد وهل تتناسب فعلاً مع إمكانيات العميل.
٣. مصدر السداد الذي سيقوم العميل المقترض بسداد المبلغ منه.
٤. طريقة السداد المتبعة، أي هل سيتم سداد القرض أو التسهيل دفعة واحدة في نهاية المدة، أم سوف يتم سداده على أقساط دورية، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط العميل ومع إيراداته وموارده الذاتية وتدفقاته الداخلة.
٥. نوع التسهيل المطلوب وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في المصرف أم يتعارض معها.
٦. ثم مبلغ هذا القرض أو التسهيل ولذلك أهمية خاصة، حيث إنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أحرص في الدراسات التي يجريها خاصةً أن نتائج عدم سداد قرض بمبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف.

أهم سياسات إدارة المخاطر الائتمانية

أولاً: سياسات إدارة مخاطر البنية الأساسية

- تحديد أنواع التسهيلات الائتمانية.
- تحديد أنواع الأنشطة.
- تحديد أنواع المنتجات.
- تحديد الأنشطة المحظورة.
- تحديد المناطق الجغرافية.
- تحديد آجال التسهيلات.
- تحديد نوعية الضمانات.
- تحديد أسلوب التقييم.
- أسس التسعير، والربحية المتوقعة.
- حجم المخاطر المقبولة.

محاضرة ١٢

ثانيا : سياسات وأساليب إدارة مخاطر المقومات والمستندات اللازمة للموافقة الائتمانية

- تحليل النشاط.
- غرض التسهيل.
- برنامج ومصادر السداد.
- تحليل التقارير المالية.
- التدفقات النقدية المستقبلية.
- الاستعلامـات.
- التسهيلات المرتبطة.
- الضمانات.
- تقييم المخاطر للنشاط وللعميل.

☒ المستندات المطلوبة:-

- *مجموعة المستندات الخاصة بالعميل.*
- = = *الخاصة بالنشاط.*
- = = *الخاصة بالمنتج.*
- = = *الخاصة بالمركز المالي.*
- = = *الخاصة بالتدفقات المستقبلية.*
- = = *الخاصة بالتعامل مع العملاء بنوك/عملاء/ موردين.*

ثالثا : سياسات ادارة مخاطر سلطات منح الائتمان

- سلطات منح جماعية، وضوابط عملها.
- فصل سلطة المنح عن مهام الدراسة عن مهام الرقابة.
- تدرج السلطات حسب الخبرة، والمبلغ، درجة الخطر، والآجل ونوع التسهيل.
- سلطات الاعتذار.
- سلطات الائتمان المؤقت.

رابعا : سياسات إدارة مخاطر الحدود القصوى للعميل الواحد والأطراف ذات العلاقة:-

- تحديد العميل الواحد.
- تحديد حدود للعميل الواحد من واقع رأس ماله، ورأس مال البنك.
- تحديد حدود الارتباط ونطاقه.
- تحديد حدود لمنح الأشكال المختلفة المرتبطة.

خامساً: سياسات إدارة مخاطر الائتمان للقطاعات الاقتصادية المناطق الجغرافية، المنتجات، الفئات المستهلكة، الأشكال القانونية

- **قطاعات اقتصادية:**

صناعة نسيج – بترول – غاز – اتصالات...

- **مناطق جغرافية:**

جنوب – شمال – محافظات – مناطق ساحلية...

- **- منتجات :**

مياه معدنية – معلبات – ملابس جاهزة....

- **- فئات استهلاكية محددة:**

تجاريون – قانونيين – زراعيين...

- **- أشكال قانونية محددة:**

جمعيات – شركات معارض – شركات مضاربة – شركات توظيف – شركات تملك رخص...

سادساً: سياسات إدارة مخاطر الائتمان الفرص الجديدة

- أنشطة جديدة.
- منتجات جديدة.
- مناطق جديدة.
- أشكال قانونية جديدة.

سابعاً: سياسات ادارة المخاطر السياديه للائتمان:-

تقييم ظروف الدولة الممنوح فيها الائتمان:

- - ظروف اجتماعية.
- - ظروف سياسية.
- - ظروف اقتصادية.
- - ظروف ثقافية.
- - مخاطر التحويل.
- قدرة المشترى على الحصول على النقد الأجنبى اللازم لخدمة الديون عبر الحدود.

ثامناً: سياسات إدارة مخاطر التركز

ينشأ التركز فى أي وقت تتجمع فيه عدد من العمليات الائتمانية التى يكون لها خصائص مخاطرة متماثلة مثل:

- طرف واحد.
- مجموعة من الأطراف ذات الصلة.
- صناعة معينة أو قطاع اقتصادي.
- منطقة جغرافية.
- دولة أجنبية أو مجموعة من الدول ذات الاقتصاديات المتداخلة.
- نوع معين من التسهيلات الائتمانية.
- نوع معين من الضمانات.
- تاريخ الاستحقاق.
- نوع معين من التسهيلات الأكثر تعقيداً.

محاضرة ١٣

السياسة الإئتمانية لدى المصارف التجارية Credit Policy

المفهوم والتعريف:

السياسة الائتمانية هي ذلك الإطار الذي ينظم عملية دراسة ومتابعة التسهيلات الائتمانية وتحديد التكلفة والشروط الواجب توافرها لكل نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية.

وتتسم السياسة الائتمانية بقابليتها للتغير والتعديل حسب المتغيرات التي يتعرض لها النشاط المصرفي حيث تتضمن هذه المتغيرات ما يلي:

- الخصم الممنوح للعملاء.
- سياسة التحصيل التي يتبعها العملاء لسداد القروض.
- فترة الائتمان الممنوحة للعملاء.
- المخاطر التي يتعرض لها البنك في حالة تخلف أحد العملاء عن السداد بالإضافة إلى تكاليف الأخرى.

أهداف السياسة الائتمانية

يعتبر الهدف الأساسي للسياسة الائتمانية في المصرف هو تحديد أنواع القروض وشروط منحها بالشكل الذي يمكن أن يضمن ربحية المصرف حيث إن المصرف لابد وأن يستكمل الودائع الموجودة لديه في مجالات مربحة وعليه في نفس الوقت مراعاة متطلبات السيولة وذلك لمواجهة متطلبات السحب المتوقعة والمفاجئة لأصحاب الودائع بمختلف أنواعها على اعتبار أن إدارة أي مصرف لا تستطيع أن تستثمر كل أموالها في منح التسهيلات الائتمانية...

حيث إن قام المصرف باستثمار كل أمواله في منح التسهيلات الائتمانية فإنه بذلك يحقق أساس الربحية ولا يحقق متطلبات السيولة...

كذلك الأمر إن قامت إدارة المصرف بالاحتفاظ بكافة الأموال التي لديها ولم تقم بإقراضها فإنه يحدث العكس حيث تكون قد راعت متطلبات السيولة ولم تراعي أو تحقق متطلبات الربحية.

لذلك فإنه على إدارة المصرف..

تحقيق التوازن بين متطلبات السيولة ومتطلبات الربحية وهذا ما يتحقق من خلال السياسة الائتمانية

وبشكل عام تهدف السياسة الائتمانية في البنك إلى تحقيق مايلي:

- العمل على التنسيق والفهم المتبادل بين البنك وعملائه.
- اتخاذ القرارات داخل البنك على أسس موضوعية تمنع التضارب والحياد عن الإطار المرسوم.
- وضع الأسس التي بناء عليها يتم منح الائتمان أو رفضه.
- تحديد مجالات توظيف القروض.
- المحافظة على استمرار البنك ونجاحه وتقليل حجم الخسائر وتعظيم الربح.
- تحقيق نوع من التوافق والتناسق بين أهداف البنك وأهداف الجهاز المصرفي ككل وأهداف المجتمع.
- مراعاة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة وعدم الموافقة على منح قروض التي تتعارض مع هذه الخطط.
- تحقيق وحدة الفكر والتنسيق بين أقسام منح الائتمان في فروع البنك المختلفة.
- تقديم قروض جيدة للبنك سهلة التحصيل بدون متاعب.

المكونات الأساسية للسياسة الائتمانية

- **تحديد المنطقة التي يخدمها المصرف في مجال الإقراض:**

حيث يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط المصرف في الإقراض على مجموعة من العوامل والتي في مقدمتها حجم الموارد المتاحة ، والمنافسة التي يلقاها في المناطق الأخرى ، وطبيعة المناطق المختلفة ، وحاجة كل منها للقروض ، ومدى قدرة المصرف على التحكم في أدارة هذه القروض والرقابة عليها. وبناء على ذلك قد يمتد نشاط الإقراض في المصرف إلى مؤسسات كبيرة خارج المنطقة الموجودة فيها أو إلى دولة أخرى.

- **تحديد أنواع القروض :**

على إدارة المصرف أن تحدد أنواع القروض التي يمكن للمصرف أن يتعامل فيها آخذة في الاعتبار عامل المخاطرة والربحية عند هذه الأنواع ، حيث تعتمد المصارف عادة إلى تنويع القروض الممنوحة حتى تحقق أكبر توزيع ممكن للمخاطر الغير متوقعة.

- **تحديد الضمانات المقبولة من جانب المصرف :**

حيث يمكن للمصرف أن يسهم في عملية منح الائتمان ويقلل من المخاطر المحيطة بها فإنه يسعى إلى وضع بعض الأنظمة والمقاييس النمطية التي يستخدمها المنفذون للسياسة الائتمانية كمرشد في التنفيذ.

ولذلك يتم تحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة حيث تختلف عادة من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق كما لا بد من تحديد هامش ضمان مناسب.

- **تحديد آجال الاستحقاق :**

لأن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة وكذلك الربحية في المصارف حيث قد تتراوح آجال الاستحقاق للقروض بين عام أو أقل وبين عدة أعوام في المصارف التجارية

وكلما زاد أجل الاستحقاق زادت المخاطر المحيطة بسداد القرض.

- **تحديد تكلفة القروض :**

يعتبر الدخل المتولد من عملية الاقراض من الأمور الهامة بالنسبة لمصرف فإذا كان سعر الفائدة منخفضا فإن هامش الربح المتاح لا يمكن من تغطية تكاليف القرض كما أن زيادة أسعار الفائدة أكثر من الممكن قد لا تمكن المصرف من الحصول على حجم ائتمان مناسب يكفي لتغطية تكاليفه.

- **مراعاة السقوف الائتمانية :**

من المعروف أن السلطات الائتمانية في الدولة تحدد مجموعة من القواعد و النسب التي يجب أن تلتزم بها المصارف لمنح الائتمان وذلك حفاظا على الاقتصاد القومي من الموجات التضخمية لذلك على المصرف مراعاة هذه السقوف الائتمانية المسموح بها وأخذها بعين الاعتبار عند رسم السياسة الائتمانية حتى لا يواجه المصرف بعدم القدرة على منح فرصة الائتمان لعميل قديم يطلب ائتمان معين ، وبذلك يضطر المصرف إلى البحث عن قرض في مصرف آخر لم يصل إلى الحد الائتماني ، أو أن يخاطر برفض طلب العميل وخسارة التعامل معه.

- **تحديد مستندات الاقراض :**

حيث تحدد سياسة الائتمان المستندات الواجب توافرها والتي تتمثل في:

- طلب منح الحصول على قرض.
- القوائم المالية عن عدد من السنوات الماضية.
- التقارير السابقة لقروض التي منحت للعميل.
- وثائق تأمين على حياة المقترض أو الأموال المقدمة كضمان.
- عقد التأسيس للشركة.
- أي أوراق أخرى يرى المصرف ضرورة توافرها.

- **المرونة:** وتعني القدرة على التكيف مع المتغيرات البيئية المؤثرة في النشاط المصرفي لأن الجمود في هذه السياسة قد يجعلها غير ملائمة لظروف التطبيق ولا تحقق الأهداف المرجوة منها.

- **الشمول:** بحيث تكون السياسة الائتمانية شاملة لكل أجزاء وأنواع التسهيلات الائتمانية المصرفية التي يقدمها المصرف.

- **التكامل:** أي يجب أن تتكامل السياسة الائتمانية مع السياسات الأخرى بالمصرف ولا تتعارض معها حتى تحقق أهدافها بكفاءة.

- **الثبات:** بمعنى أن تظل السياسة الائتمانية ثابتة طالما أن الظروف التي وضعت خلالها لا تزال ثابتة ولا تتغير.

- **المشاركة:** وتعني مشاركة جميع العاملين في إدارة الائتمان في وضع السياسة الائتمانية لأنهم سيقومون بتطبيقها وإذا لم يشاركوا في وضعها ستتحول إلى عبء مفروض عليهم مما يعوق نجاحها وتطبيقها بكفاءة.

محاضرة ١٤

الاعتمادات المستندية

تعريفها:

هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

عملية تعاملية بين أربعة أطراف

تتمثل أطراف الاعتماد المستندي فيما يلي:

- طالب فتح الاعتماد (المستورد) أي الشركة المحلية.
- المصرف مصدر الاعتماد (مصرف المستورد) وهو المصرف المحلي.
- المستفيدين من الاعتماد (المصدر) وهو المصدر.
- المصرف مبلغ الاعتماد (مصرف المصدر) أي المصرف الأجنبي.

نظام الاعتمادات المستندية والشحنات

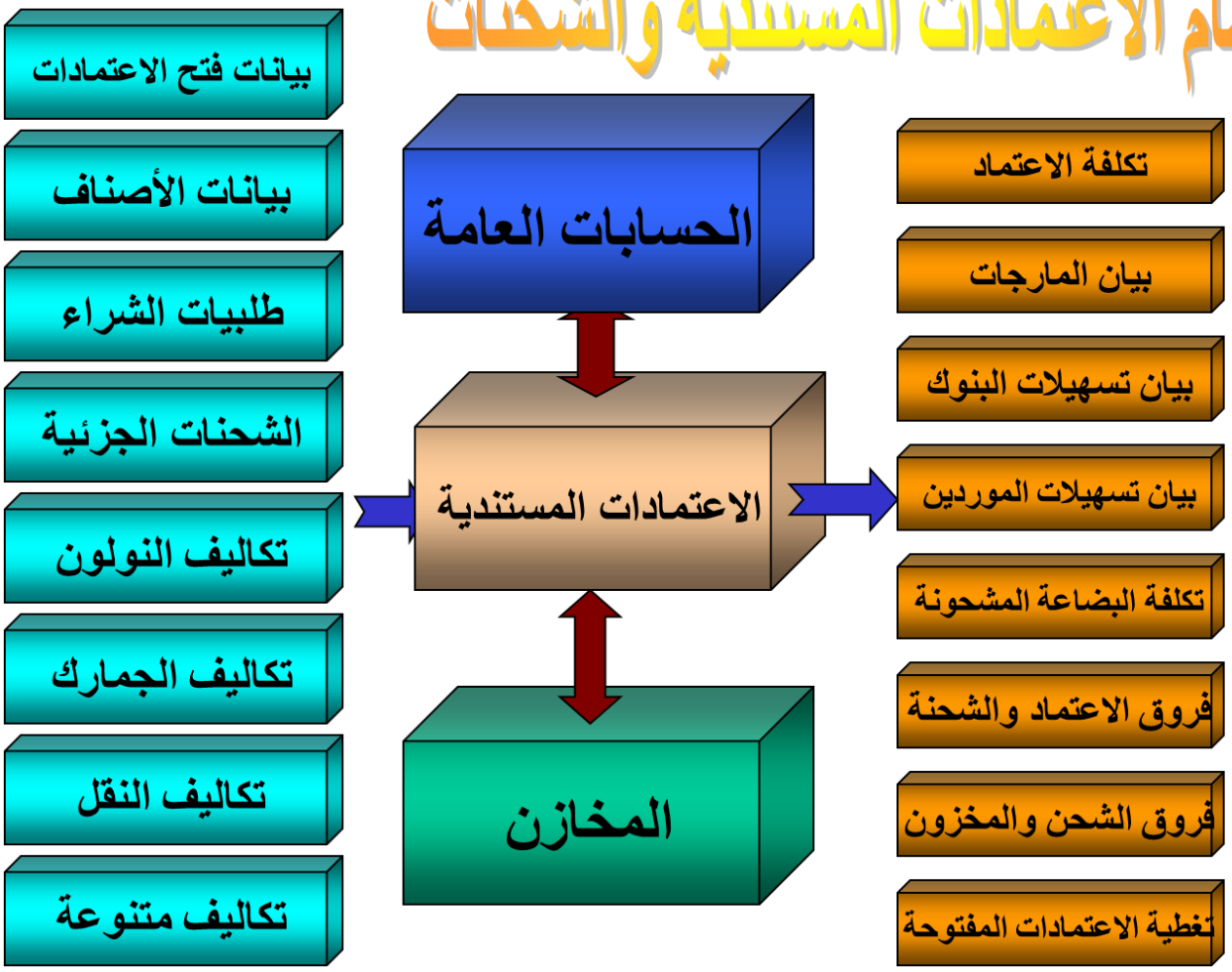

كيفية فتح الاعتماد المستندي (الخطوات)

١- العقد / الاتفاق بين المستورد والمصدر
٢- طلب فتح اعتماد مستندي
٣- إجراء البنك المحلي وفتح الاعتماد.
٤- إرسال الاعتماد
٥- إجراءات البنك الأجنبي
٦- تبليغ الاعتماد للمصدر
٧- الشحن وتجهيز المستندات من قبل الشركة المصدرة
٨- تقييم المستندات حسب المطلوب في الاعتماد للمصرف المحلي
٩- دفع قيمة المستندات المطابقة
١٠- قيد القيمة على حساب البنك المحلي
١١- إرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد
١٢- قيد القيمة على حساب العميد
١٣- إرسال المستندات إلى المتعامل أو شركة الملاحة المحددة من قبله
١٤- التخليص على البضاعة وإستلامها من قبل المستورد أو من يفوضه

الاعتمادات المستندية في المصارف التقليدية

بأحد أسلوبين:

- خدمة مصرفية (حالة التغطية الكاملة)، ودور المصرف: فتح الاعتماد لدى المراسل، وسداد قيمة الاعتماد.
- ائتمان مصرفي (تغطية جزئية)، يقوم المصرف باستكمال سداد قيمة الاعتماد.

الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

(حالة التغطية الكاملة): خدمة مصرفية، ودور المصرف: فتح الاعتماد، وسداد قيمته

[٢]

- في الاعتمادات المستندية المُمَوَّلَة تمويلاً ذاتياً من العميل يكون المصرف وكيلاً، ويستحق أجراً على وكالته.
- في الاعتمادات المستندية التي يُمَوِّلها المصرف بالكلية تَتَحَوَّل المعاملة إلى شركة مضاربة، بحيث يكون الربح بين المصرف والعميل بحسب الاتفاق، كما يمكن أنْ تكون العملية على أساس المرابحة.
- في الاعتمادات المستندية التي يدفع العميل جزءًا من المال فيها، والمصرف هو الذي يدفع الباقي، لا بُدَّ أنْ تكون العملية قائمة على أساس المرابحة.

خطاب اعتماد، كتاب اعتماد letter of credit

هو ترتيب يتعهد بموجبه بنك (يسمى بنك المشتري أو البنك مصدر الاعتماد) بأن يقوم بناء على طلب وتعليمات عميل يسمى طالب فتح الاعتماد يكون عادةً مشترٍ أو مستورد، بأن يدفع لطرف ثالث يسمى المستفيد يكون عادةً بائعًا أو مصدرًا أو موردًا، أو لأمر المستفيد مبلغًا محددًا من المال، أو أن يقبل ويدفع كمبيالات تجارية مسحوبة من المستفيد بمبلغ محدد من المال، أو أن يفوض بنكًا آخرًا بدفع المبلغ أو قبول ودفع تلك الكمبيالات التجارية، أو أن يصرح لبنك آخر بالتداول مقابل التزام المستفيد بشروط محددة منصوص عليها في خطاب الاعتماد تملي تقديم مستندات محددة خلال فترة زمنية محددة. ولهذا يسمى خطاب الاعتماد خطاب اعتماد مستندي.

[٢] هي بالمحاضرات (مضاربة) بدل مشاركة ولكن بعد البحث وجدت أنها (مشاركة) في أكثر من موضع، ويبدو أنها في المحاضرة غلطة.

محاضرة ١٥

خطابات الضمان

تعريف:

هي تعهد كتابي صادر من البنك بناءاً على طلب أحد عملائه يقر فيه بأن يدفع قيمة للجهة الصادر لصالحها في حالة المطالبة بسداد قيمته دون الالتفات إلى أية معارضة. كما يقر بتجديده بشرط أن تصل المطالبة بالدفع أو التجديد للبنك في موعد أقصاه تاريخ الاستحقاق المبين بخطاب الضمان.

أنواعها:

١- خطاب الضمان الابتدائي:

و هو الذي يرفقه المقاول بالعطاء المقدم منه في المناقصة أو المزايدة، و يمثل نسبة معينة من قيمته لكي تطمئن الجهة طارحة المناقصة أو المزايدة إلى جدية العطاءات المقدمة و عدم تراجع مقدم العطاء إذا تغيرت الأسعار أو تبين له خطأ تقديره.

و سمي ضمان أبتدائي أو مؤقت لأن الغرض منه ينتهي بعدم رسو المناقصة أو المزايدة على العميل مقدم العطاء او برسوها عليه و توقيعه على عقده. ففي الحالتين يسترد المقاول خطاب الضمان، أما إذا تراجع عن توقيع العقد بعد أن رسي عليه كان للجهة المستفيدة طارحة المناقصة أو المزايدة أن تصادر قيمة الضمان الأبتدائي.

٢- خطاب الضمان النهائي

و هذا الضمان يتعين أن يقدمه من يرسو عليه العطاء بغرض ضمان حسن تنفيذ الإرتباطات المبرمة مع الجهات المستفيدة، وفق شروط عقد المقاولة أو التوريد. و يظل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول بكامل قيمته لحين إنتهاء الغرض منه أو إنتهاء مدته.

نجد أن أطراف العملية في خطاب الضمان ثلاثة أطراف-:

الطرف الأول : العميل

و هو الذي يصدر بناء على طلبه و لحسابه خطاب الضمان

الطرف الثاني : المستفيد

و هو الذي يصدر لصالحه خطاب الضمان

الطرف الثالث : البنك

وهو الذي يُصدر الضمان نيابة عن عميله ولحسابه ويقبل بمقتضاه أن يضمنه لدى المستفيد في مبلغ الضمان

غطاء خطابات الضمان:

يتمثل غطاء خطابات الضمان في الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف لتغطية مركزه عن كل مبلغ يتعهد بدفعه فيما لو إضطر المصرف إلى ذلك تنفيذاً لخطاب الضمان و قد تكون قيمة الغطاء متمثلة في الأتي:

- **غطاء مادي:** مثل النقدية أو أراق مالية أو شهادات إستثمار أو بضائع.
- **غطاء غير مادي:** مثل أن يكون هناك كفيل يكفل العميل للوفاء بقيمة الغطاء في حالة مطالبة المستفيد بالقيمة وعدم دفع العميل لها، أو أن يتنازل العميل للمصرف عن مستحقاته لدي المستفيد.

و من الممكن أن نصنف أنواع الغطاء طبقاً للكمية التي تقدم في مقابلها.

أ- غطاء كامل

عند دفع العميل قيمة خطاب الضمان بالكامل نقدا أو عن طريق تخصيص وديعة لأجل أو شهادات أستثمار وفي كل الحالات يجب أن نعرف أن قيمة هذا الغطاء تكون دائماً وأبداً بمنأى عن الدائنين بخصوص الحجز عند المنازعات، وعلى كلاً فأنه بقيمة هذا الغطاء يتم إضافة حساب غير شخصي يسمى حساب إحتياطي خطابات الضمان.

ب- غطاء جزئي

من الممكن للبنك إصدار خطاب الضمان مع القبول بتغطية قيمته تغطية جزئية أو بدون غطاء وهذا كله يعتمد على قوة ووضع العميل في السوق ومدى مصداقيته وسمعته الخارجية وللبنك حرية التصرف في هذا الشأن واتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة في هذا الشأن.

- خطاب الضمان المغطَّى غطاءً جزئياً، يكون وكالة في الجزء المُغَطَّى، وقرضاً في الجزء غير المغطَّى، فيجوز أخذ أجر على الوكالة، ولا تجوز الزيادة في القرض.
- ففي حال كون غطاء خطاب الضمان كلياً، يكون المصرف وكيلاً يستحق أجراً على الوكالة.
- في حال كون غطاء خطاب الضمان جزئياً أو كان الخطاب غير مغطى لعدم توفر السيولة لدى العميل، يكون المصرف شريكاً لعميله في الصفقة التي هي محل خطاب الضمان.

محاضرة ١٦

البنك المركزي

تعريفه:

هو ذلك البنك الذي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أومن ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها، ويعتبر البنك المركزي هو بنك البنوك أو بنك الحكومة.

وبعكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فإن الهدف الرئيسي للبنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس في تحقيق أقصى ربح ممكن بل في خدمة الصالح الاقتصادي العام أو المصلحة الاقتصادية القومية.

أهم وظائف البنك المركزي:

١- إصدار أوراق البنكنوت [النقود الورقية بكافة أنواعها] حيث أن النقود المساعدة [المعدنية] تصدرها وزارة المالية في الدولة، وتعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الهامة جداً للبنك المركزي.

٢- البنك المركزي هوبنك البنوك، ويقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال عدة أمور منها:

أ- الرقابة على أعمال البنوك التجارية: من خلال مراجعة حساباتها للتأكد من سلامتها المالية وتقيدها بالإجراءت واللوائح التي يصدرها البنك المركزي نفسه.

ب- تقديم الدعم والمؤازرة للبنوك التجارية وخاصة في أوقات الشدة، ويكون هو الملجأ الأخير للإقراض لهذه البنوك حيث يتعذر عليها الحصول على احتياجاتها من أي جهة أخرى.

ج- حل مشكلة السيولة للبنوك التجارية عن طريق قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية الموجودة لدى البنوك التجارية مقابل فائدة يتقاضاها الأخير أو تخفيض سعر الفائدة التي يتقاضاها مقابل تقديم القروض للبنوك التجارية.

د- القيام بأعمال المقاصة بين البنوك التجارية عن طريق تسوية الحسابات المدينة والدائنه بين البنوك عن طريق غرفة المقاصة.

٣- البنك المركزي هو بنك الحكومة: حيث تفتح الحكومة حساباتها وحسابات المؤسسات التابعة لها داخل البنك المركزي، وكذلك تضع إيرادتها داخل هذا البنك المركزي، وكذلك كثير من معاملات الحكومة تتصف بالسرية التامة كالنفقات العسكرية والأمنية مما يقتضى التعامل مع جهة مأمونة كالبنك المركزي، وكذلك يمثل البنك المركزي المستشار للحكومة في النواحي الاقتصادية والمصرفية، ويقوم البنك المركزي بدور أساسي في حالات الحروب، حيث يضع كل احتياجاته تحت تصرف الحكومة.

٤- مراقبة الائتمان [القروض الممنوحة]عن طريق أدوات السياسة النقدية.

السياسة النقدية:

هي السياسة التي يضعها البنك المركزي ويشرف على تنفيذها بهدف معالجة أوضاع الركود أو التضخم الاقتصادي.

أدوات السياسة النقدية:

وتنقسم هذه الأدوات إلى نوعين:

النوع الأول: الأدوات التقليدية (الكمية) وتنقسم إلى:	- سعر الفائدة
	- عمليات السوق المفتوحة
	- نسبة الاحتياطي القانوني
النوع الثاني: الأدوات النوعية وتنقسم إلى:	- الرقابة على الائتمان: عن طريق سياسة السقوف الائتمانية، وتهدف إلى الحد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان، وتستخدم هذه السياسة لمعالجة أوضاع التضخم الاقتصادي، وقد يصل السقف الائتماني إلى ٥٠% من إجمالي الودائع، أو ٧٥% بمعنى إقراض ٧٥% من الودائع فقط، والباقي يبقى كاحتياطي.
	- الرقابة على الأرصدة الأجنبية: وذلك بهدف المحافظة على استقرار سعر صرف العملة الوطنية، حيث عند زيادة طلب البنوك التجارية على الاحتفاظ بأرصدة كبيرة من العملات الأجنبية في الخارج فهذا يقلل من قيمة العملة الوطنية ومن ثم عدم الاستقرار في سعر الصرف، لذلك تقوم سياسة البنك المركزي على أساس تقليل احتفاظ البنوك التجارية بأرصدة أجنبية كبيرة في الخارج.

أهداف سلطة النقد:

- ضمان سلامة العمل المصرفي.
- الحفاظ على الاستقرار النقدي.
- تشجيع النمو الاقتصادي وفقاً للسياسات العامة للسلطة الوطنية.

الوظائف والوسائل التي يجب أن تقوم بها سلطة النقد

- ممارسة امتياز إصدار النقد الوطني والمسكوكات وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون الخاص بإصدار النقد وتأمين الاحتياطي الضروري لذلك.
- تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض الغرامات.
- إعداد ونشر ميزان المدفوعات.
- توفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً.
- وضع وتنظيم السياسات النقدية والائتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي.
- الاحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
- تقديم المشورة المالية والاقتصادية للسلطة الوطنية.
- القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة.
- وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون.
- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وفقاً لأحكام القانون.
- العمل كمقرض للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين.
- تنظيم نشاط مهنة الصيرفة والشركات المالية وصناديق التنمية والاستثمار وإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها.

الأركان الأساسية للعملة

١- اسم الجهة صاحبة امتياز الإصدار (اسم البنك المركزي) :

حيث يمثل اسم الجهة مصدرة العملة أول وأهم أركان الورقة النقدية، وقد تكون تلك الجهة مؤسسة النقد أو المصرف المركزي أو أي جهة أخرى مخولة بحق امتياز إصدار العملة.

٢- اسم العملة :

حيث تتضمن كل ورقة نقدية يتم إصدارها اسم تلك العملة وأيضاً فئتها حيث يمثل ذلك القيمة المفترضة للورقة النقدية، ولا يمكن تصور إصدار ورقة نقدية بدون أن تحمل اسم لها أو بدون فئة نقدية. ولذا فإن اسم الورقة النقدية وفئتها يمثلان ركناً أساسياً من أركان الورقة النقدية.

٣- التواقيع المعتمدة للعملة :

تعتبر التواقيع المعتمدة أحد الأركان الأساسية للعملات الورقية، إذ بدونها تفقد الورقة قيمتها. وقد تتضمن الورقة النقدية توقيعين أحدهما لوزير المالية والآخر لمحافظ البنك المركزي (كما في حالة الريال القطري) أو رئيس مجلس إدارة البنك المركزي أو مؤسسة النقد، كما أن قد تقتصر على توقيع واحد فقط لمحافظ البنك المركزي.

٤- البنـــود القانونية :

قد تتضمن الأوراق النقدية المصدرة البنود القانونية التي تمنح الورقة النقدية قيمتها الإلزامية (ورقة نقدية مضمونة القيمة بموجب القانون) ومع ذلك فقد تخلو بعض أوراق النقد من مثل تلك البنود واكتفاء بما ينص عليه قانون منح امتياز إصدار النقد.

٥- اللغـــة :

تمثل اللغة بطبيعة الحال أهم الأركان الأساسية للعملة، فمن غير المتصور أن تصدر أية عملة ورقية أو حتى غير ورقية بدون لغة. ومن الطبيعي أن تصدر الورقة النقدية بلغة الدولة مصدرة العملة، كما أنها قد تتضمن لغة ثانية بجانب لغة الدولة صاحبة العملة كما هو الحال في معظم العملات.

٦- الرقـم المسلسـل :

يمثل الرقم المسلسل إلى جانب كونه أحد أدوات الأمان ركناً أساسياً من أركان العملات الورقية، فلا توجد عملة مصدرة دون أن يكون لها رقماً مسلسلاً.

٧- تاريخ الإصدار :

قد تتضمن الأوراق النقدية المصدرة تاريخ إصدارها، كما أن بعض العملات تخلو من مثل هذا التاريخ. وقد يعود تضمين الورقة لتاريخ إصدارها من عدمه إلى مكان طباعتها حيث يسهل تضمينه إذا كانت مؤسسة النقد أو البنك المركزي يقوم بطباعة أوراقه النقدية باستخدام مطبعته الخاصة.

محاضرة ١٧

تسعير الخدمات المصرفية

تعريف

تسعير الخدمات المصرفية يعتبر قرار في المصارف من أهم القرارات المؤثرة في ربحية البنك وفي قدرته على التكيف و البقاء في السوق بالإضافة إلى أن سياسة التسعير المتبعة تعكس الأهداف العامة للمصرف ومكانة المصرف، ويتفاعل السعر مع تركيبة السوق بوجه عام ومع المنافسة بين المصارف في مجال تقديم أنواع معينة من الخدمات بوجه خاص.

أنواع الخدمات المصرفية

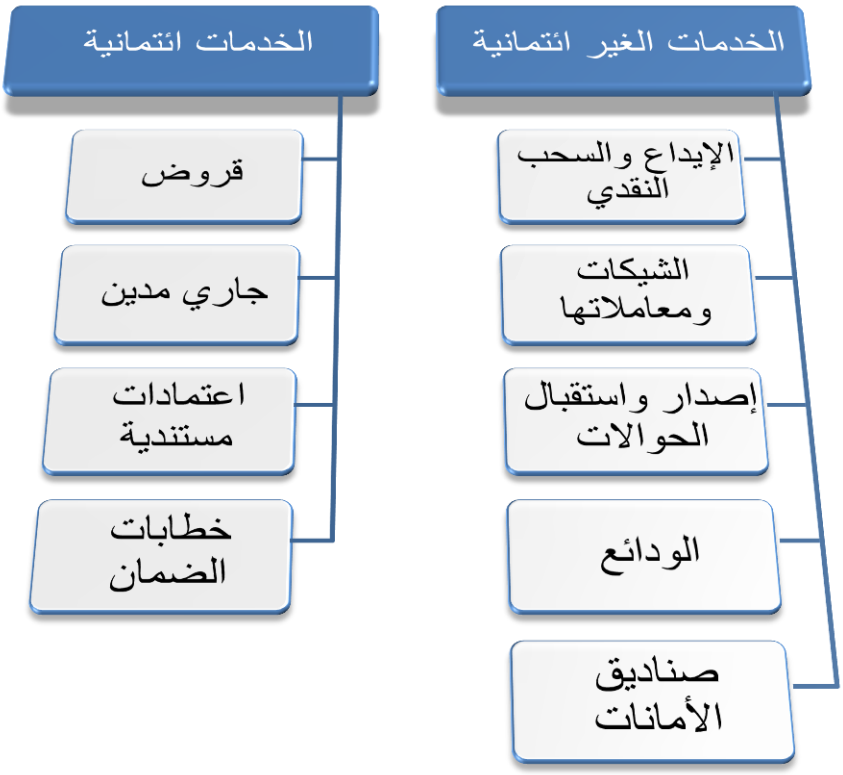

تعريف الخدمة المصرفية

تعرف بأنها مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات المضمون النفعي الكائن في العناصر الملموسة وغير الملموسة والمقدمة من قبل المصرف والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها النفعية والتي تشكل مصدراً لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية وفي الوقت ذاته مصدراً لأرباح المصرف من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين.

خصائص الخدمة المصرفية

١. منتجات غير ملموسة: تتصف الخدمات المصرفية بأنها غير ملموسة حيث أنها لا تشغل حيزاً من الفراغ.

٢. تكامل الخدمة المصرفية (التلازم): من خصائص الخدمة أنها تتميز بعدم إمكانية الفصل بين إنتاجها وتوزيعها بمعنى أنه لا يمكن إنتاج الخدمة وتخزينها ومن ثم بيعها.

٣. الخدمة المصرفية تتصف باعتمادها على نظام التسويق الفردي والمباشر من خلال شبكة الفروع بمعنى أن بيع الخدمة المصرفية يعتمد على العلاقات الشخصية بين الموظف والمصرف.

٤. الانتشار الجغرافي: يجب على المصرف امتلاك شبكة فروع لكي يستطيع تقديم وعرض الخدمات و للوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من المنتفعين.

٥. المدى الواسع للخدمات المصرفية: يجب علي المصرف التقدم بمجموعة واسعة من الخدمات حيث أن الخدمات المصرفية تحتاج لبعضها البعض على أساس أن العميل يحتاج لمجموعة من الخدمات.

٦. الموازنة بين النمو والمخاطر: من أهم المشاكل التي تواجه البنوك هي المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة قيامة بالأنشطة الاعتيادية و خاصة الائتمانية منها و تلجأ البنوك عادة لتنويع مجالات العمل وتوسيع الانتشار الجغرافي وعرض منتجاتها بأشكال مختلفة وأسعار مختلفة لتحقيق التوازن مع المخاطر.

٧. صعوبة الرقابة على الجودة: أن الخدمات المصرفية تستهلك أثناء إنتاجها مما يجعل من الصعوبة الرقابة وضبط الجودة كما هو الحال في منظمات الإنتاج السلعي لذا فإن الرقابة على جودة الخدمة المصرفية تزيد من تكلفة الخدمات المقدمة.

٨. الاعتماد على الودائع: تعتمد المصارف على الودائع في تأدية جميع خدماتها المصرفية والتي تمثل المصدر الأساسي لتمويل المصارف وتحقيق الأرباح.

خصائص الخدمات المصرفية وأثرها على سياسات التسعير

- **خاصية عدم الملموسية** :يحتاج الأمر لمسوقين على قدر من الكفاءة والدراية والتدريب لتقديم الخدمة وشرح ميزاتها وإقناع العميل بها، وهذا كله بالطبع يمثل تكلفة إضافية يتم تحميلها على الخدمة.
- **بالنسبة لمشكلة عدم إمكانية فصل الخدمة عن مقدمها** فلحل هذه المشكلة يجب على المصارف إتباع إستراتيجية لاختيار وتدريب مقدمي الخدمات على كيفية تقديم الخدمة والتعامل مع المستفيدين عند تقديم الخدمة، هذه الإستراتيجية تؤدي لخلق تكلفة التي تؤخذ بعين الاعتبار عن تحديد سعر الخدمة المصرفية.
- **بالنسبة للفردية في تسويق الخدمات المصرفية** :- يمكن للمصارف التغلب على هذه المشكلة بإيجاد وكلاء لتقديم بعض أنواع خدماتها مثل الحوالات المصرفية.
- **بالنسبة لخاصية المخاطر في تقديم الخدمة المصرفية** :- فعلى المصارف تنويع خدماتها والتنويع في أماكن تقديم الخدمات، وهذا كله يشكل تكلفة إضافية.
- **أما بخصوص اعتماد الخدمات المصرفية على الودائع** :يمكن للمصارف التغلب على هذه المشكلة إما بتنشيط وزيادة إيراداتها الغير فائدية من عمولات واستثمارات أو اللجوء لضمان ودائعها لدى مؤسسات ضمان الودائع، فضمان الودائع يؤدي لتخفيض أسعار الفوائد المدفوعة.

مفهوم السعر المصرفي

- يشير مفهوم السعر المصرفي إلى معدل الفائدة على الودائع والقروض والرسوم والمصروفات الأخرى التي يتحملها المصرف لقاء تقديم الخدمات المصرفية أو العمولات التي يتلقاها المصرف نتيجة تقديمه الخدمات للغير.
- أما عملية التسعير:

فهي قرار وضع الأسعار الذي يتخذ من خلال عملية إدارية متكاملة مع مراعاة جملة أمور تتداخل في مفهوم السعر فالتسعير هو وضع أسعار عالية بما يكفي لتغطية التكاليف والحصول على الأرباح من جانب وأسعار منخفضة بما يكفي لاجتذاب الزبائن.

أهمية التسعير في المصارف

- يعتبر السعر محدداً لربحية المصرف للأسباب التالية:

١. تشكل الأسعار التي يدفعها الزبائن للبنك لقاء الخدمة المصرفية المصدر الرئيسي لدخل المصرف.

٢. تؤثر أسعار الخدمات المصرفية على حجم أعمال المصرف.

٣. تؤثر أسعار الخدمات المصرفية على حجم الودائع التي تعتبر المصدر الرئيس لتمويل عمليات المصرف، كما تؤثر أسعار الفوائد على القروض على حجم التسهيلات الائتمانية وبالتالي تؤثر على أرباح المصرف.

- يعتبر السعر أحد أدوات تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف.
- السعر المصرفي عامل مؤثر في قدرة المصرف على التكيف والبقاء.
- يعتبر أحد أدوات مواجهة تحديات العولمة.

متخذي قرارات التسعير

- يجب على إدارات المصارف أن تحدد الجهة المسئولة عن عملية التسعير وتختلف المصارف في هذا الأمر، ففي المصارف الصغيرة تقع مسئولية التسعير على عاتق الإدارة العليا، أما في المصارف الكبيرة فإن مسئولية التسعير تناط بمسئولي الدوائر والفروع.
- فقد تقوم بعض المصارف بتشكيل لجان للتسعير قد تكون مكونة من دوائر التسويق والعمليات والتسهيلات والفروع والمحاسبة الإدارية والتخطيط والكمبيوتر وتقوم هذه اللجان بالاجتماع بشكل منتظم أو عند الحاجة وتسليم مقترحاتها للإدارة العليا لمراجعة الأسعار.

متى تُتخذ قرارات التسعير؟

قرارات التسعير تتخذ عند:

- تسعير خدمة جديدة أو
- تغيير أسعار خدمات موجودة إذا كان هناك تغير مفاجئ في الكلفة أو
- عندما يبدأ المنافسون بتغيير أسعارهم أو
- عندما تسمح السلطات المختصة بذلك أو
- عند تغير الأهداف الإستراتيجية للمصرف.

إن إستراتيجية التسعير تُعنى بتحديد مستويات الأسعار ومقدار تجاوبها مع أهداف المصرف وربحية الخدمات المعروضة في السوق.

محاضرة ١٨

تابع..التسعير المصرفي

أهداف التسعير المصرفي

للمصارف أهدافا تسعى لتحقيقها من عملية التسعير يمكن تقسيمها لثلاث مجموعات:

١. الأهداف المرتبطة بالتعامل وتتمثل في التالي:

- تحقيق أكبر حصة سوقية من السوق المصرفي:

من خلال طرح خدمات مصرفية متعددة ومتنوعة وبمستوى عالٍ من الجودة وبأسعار منخفضة منذ البداية لاستقطاب حصة كبيرة من السوق بأسرع وقت ممكن.

- المحافظة على الحصة السوقية للمصرف في السوق:

بعض المصارف ترى أن وضعها مثالي في السوق فتحاول المحافظة عليه بدون إيجاد صراعات مع المنافسين.

٢. الأهداف المرتبطة بالأرباح وتتمثل في:

- ***تعظيم الأرباح:***

حيث يعد الربح أحد الأهداف الأساسية للمصرف وهو ما يعنى بتحقيق معدلات معقولة من الأرباح للمساهمين ويختلف مستوى الأرباح المطلوب من مصرف إلى آخر.

- ***تعظيم العائد على الاستثمار:***

فقد يكون الهدف من عملية التسعير هو تحقيق نسبة العائد المطلوبة على أموال المستثمرين في المصرف، لذا فقد تقوم إدارة المصرف بتحديد الأسعار على أساس هذه النسبة بمعنى أن يتم إضافة نسبة العائد المطلوبة لتكلفة الخدمة.

العوامل المؤثرة في تسعير الخدمات المصرفية الأساليب والاستراتيجيات

تتأثر قرارات التسعير بمجموعة عوامل يتأثر بعضها بالبيئة الخارجية والبعض الآخر يتأثر بالبيئة الداخلية كما يتضح من الشكل التالي:

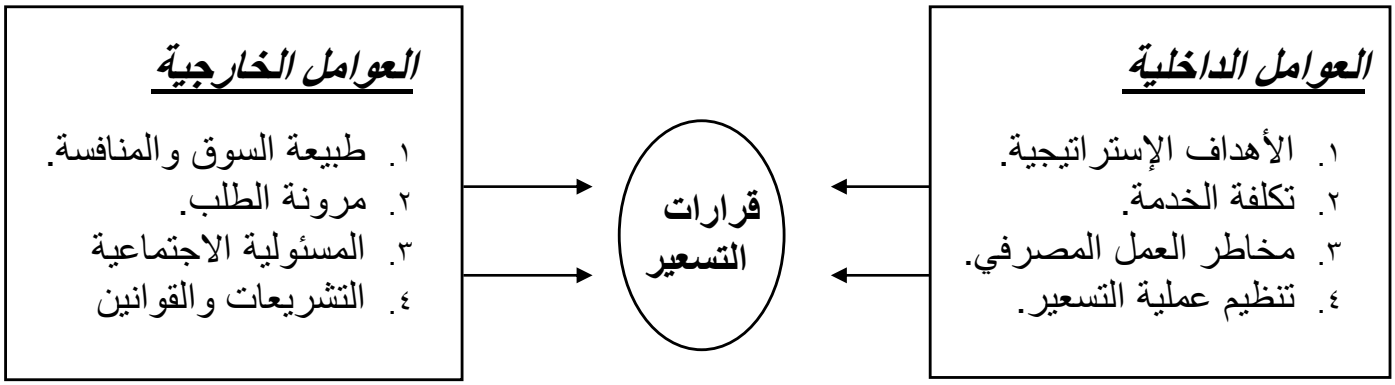

أولاً: العوامل الداخلية

١. ***الأهداف الإستراتيجية للمصرف***: سبق الحديث عنها.

٢. ***عامل التكلفة***

تلعب التكاليف دوراً رئيسياً في وضع الأساس الذي تعتمد علية إدارة المصرف في تحديد سعر الخدمة حيث انه من المفترض أن أي سعر يتم وضعة يجب أن يكون كافياً لتغطية التكاليف والتي تشتمل على تكلفة الحصول على الأموال وتكاليف التشغيل وتكاليف المخاطرة بالإضافة لهامش الربح.

وهناك عدة أساليب للتسعير على أساس التكلفة موضحة بالشكل التالي:-

(في الصفحة التالية)

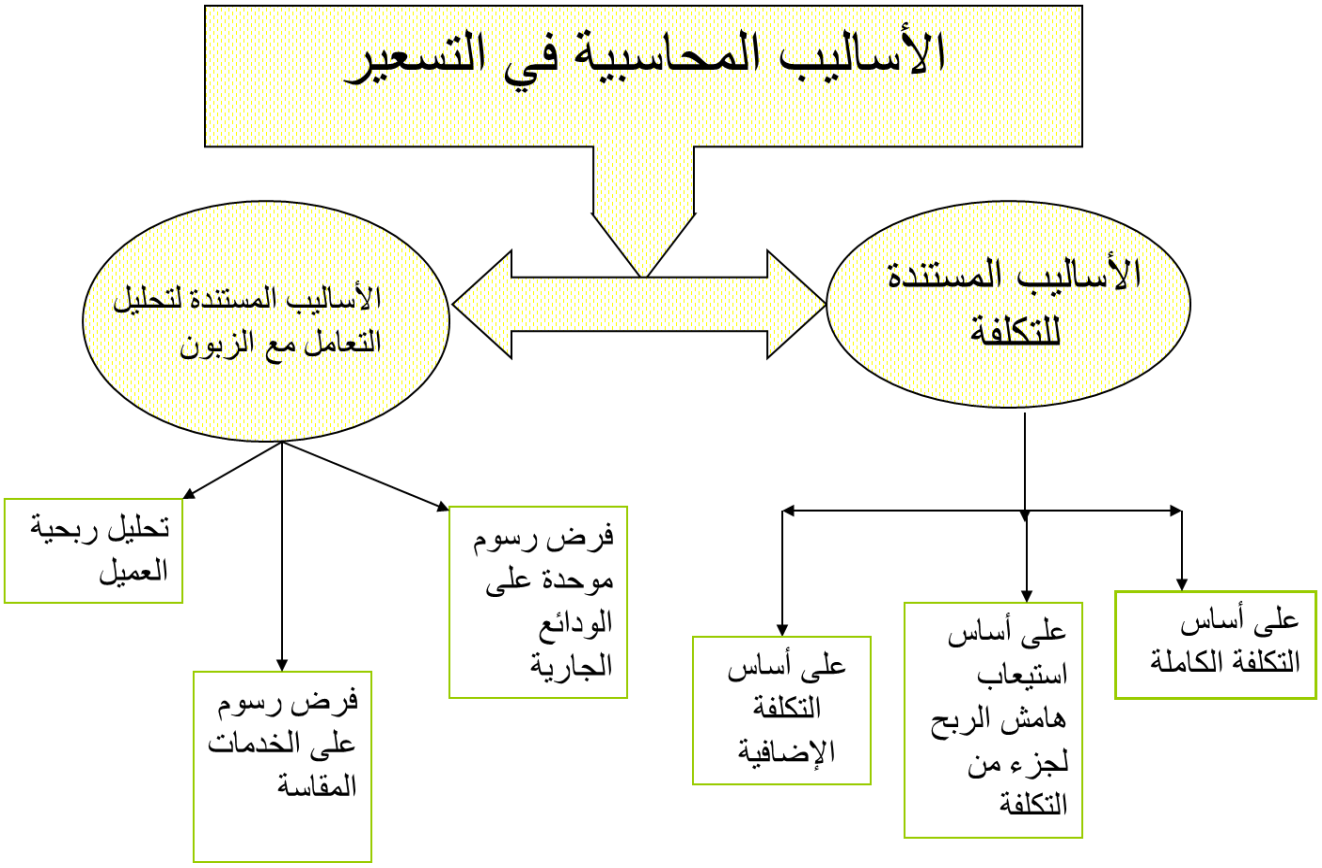

٣. مخاطر الأعمال المصرفية

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. أي أن هذا التعريف يشير إلى الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.

المخاطر

المخاطر المالية التي تواجه المنشأة

أنواع المخاطر من حيث ارتباطها بالمنشأة:

وفقا لهذا التصنيف– وهو التصنيف الذي تعتمد عليه النماذج الحديثة في نظرية التمويل– يتم تقسيم المخاطر التي تتعرض لها المنشأة إلى مجموعتين من المخاطر، هما:

أ- **مخاطر منتظمة (عامة):** Systematic risks

وهي المخاطر "العامة" التي تتعرض لها جميع المنشآت بالسوق بصرف النظر عن خصائص المنشأة . من حيث النوع أو الحجم أو هيكل الملكية.

ب- **مخاطر غير منتظمة (خاصة):** Unsystematic risks

وهي المخاطر "الخاصة" التي تواجه منشأة معينة، نتيجة لخصائص وظروف تلك المنشأة.

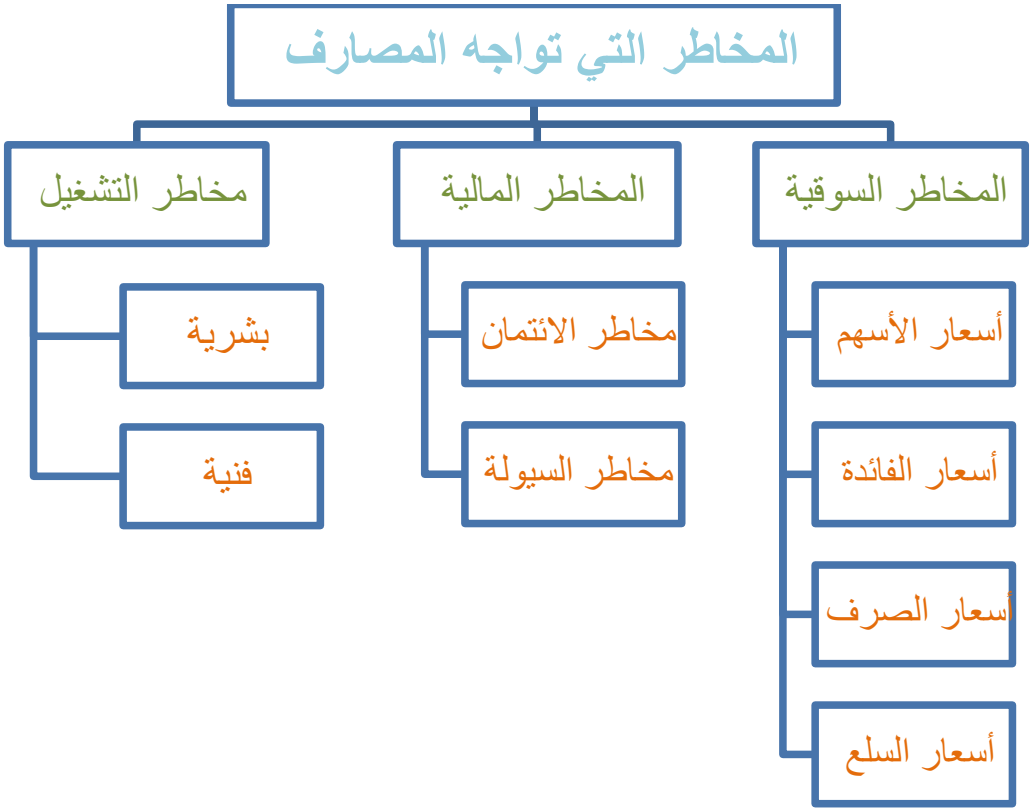

٤. تنظيم عملية التسعير

بمعنى أن عملية التسعير وقرارات التسعير تتأثر بالأشخاص متخذي قرارات التسعير من حيث الخبرة والكفاءة والتخصص فمثلاً نجد أن المحاسبين يعمدون لاعتماد الأسس المحاسبية في التسعير وتحقيق الربح. بينما خبراء التسويق يهدفون لتسويق وبيع الخدمة وموظفي التسهيلات معنيون بجودة القروض على حساب الربحية والتسويق.

ثانياً: العوامل الخارجية المؤثرة في قرارت التسعير:

١. طبيعة السوق والمنافسة

على إدارة المصرف تفهم طبيعة العلاقة بين سعر الخدمة المصرفية والطلب عليها ودراسة جميع الجوانب التي قد تؤثر في الطلب على الخدمة سواء كان الخدمات التي يعرضها المنافسون أو أوضاع السوق أو التأثير المحتمل للخدمات المكملة والبديلة على الخدمة المراد تسويقها.

٢. مرونة الطلب السعرية

مرونة الطلب تعني مدى تاثر الطلب على خدمة معينة نتيجة تغير السعر.

بافتراض ثبات العوامل الأخرى فانه يمكن للمصرف تعظيم إيراداته بزيادة السعر على الخدمات التي تتصف بعدم المرونة وتخفيض سعر الخدمات التي تتصف بالمرونة.

٣. المسئولية الاجتماعية للمصارف:

أشارت إحدى الدراسات إلى أن سمعة المصرف من العوامل المؤثرة على ولاء العملاء للمصارف.

والسؤال المطروح في إطار البحث "هل التزام المصارف بمسئولياتها الاجتماعية يؤدي لتكاليف إضافية أو لتقليل الربحية، وما أثر ذلك على سعر الخدمة المصرفية؟"

ويمكن القول إن قيام المصارف بمسئولياتها الاجتماعية تحقق أرباحا في الأجل الطويل فهذا الالتزام يحسن من صورة وسمعة المصرف ويكسبه عملاء جدد.

٤. ***التشريعات والقوانين***

يمكن للدولة استخدام أدواتها المالية والنقدية للتأثير بشكل غير مباشر على أسعار الخدمات المصرفية ومثال ذلك التحكم بأسعار الفائدة على الودائع أو الإقراض والتحكم بمعدلات الخصم ونسب الاحتياطيات المفروضة، وقد يكون التأثير بشكل مباشر وذلك بتحديد الأسعار أو وضع حدود دنيا وعليا للأسعار لترك مجال للمنافسة للمصارف أو بزيادة فرص المنافسة أمام المصارف وذلك بتحديد الحدود العليا لبعض الخدمات التي قد تكون أساسية أو تمس الطبقات ذات الدخل المحدود من المجتمع.

محاضرة ١٩

إدارة الخزينة

يعتبر قسم الخزينة من أهم وأكثر أقسام البنك نشاطاً وارتباطاً بالعملاء أو الجمهور، فهو بمثابة القلب بالنسبة لدورة عمليات البنك في جميع أقسامه الفنية، ففيه تتجمع كل واردات البنك النقدية ومنه تخرج جميع مدفوعات البنك النقدية إلى الغير بعد استكمال دورتها المستندية في أقسام البنك الأخرى.

أقسام الخزينة

١- قسم الخزينة الرئيسية:

وفيها يتم الاحتفاظ بأموال البنك النقدية ومنها يتم تسليم النقدية لصيارفة العهد في الخزائن الفرعية للبنك في أول كل يوم واستلام ما لديهم من نقدية في نهاية العمل اليومي وكذلك تسليم فروع البنك ماتحتاجه من نقدية خلال فترة معينة واستلام فائض منها لديهم.

٢- قسم الخزائن الفرعية

وهي الخزائن المرتبطة بأقسام البنك المختلفة كالخزائن الخاصة بقسم الودائع وحسابات التوفير أو الخزائن العامة بقسم الحسابات الجارية وتتولى كل خزينة عملية استلام النقود من العملاء أو صرف مايستحق لهم من نقود. بعد إكمال إجراءتها المستندية وفي البنوك الكبيرة يتم تقسيم الخزائن الفرعية إلى قسمين خزينة للوارد وأخرى للصادر وخاصة في الأقسام التي تتعامل بكثرة مع الجمهور أو العملاء كقسم الحسابات الجارية أو حسابات التوفير عن طريق الخزائن الفرعية تتم عمليات القبض والدفع النقدي إستنادا إلى إشعارات مدينة هي بمثابة أوامر قبض أو دفع صادرة من الأقسام المختلفة في البنك.

المقبوضات

تتمثل بنود المقبوضات في مايلي:

١- المبالغ المقبوضة لإيدعها في الحسابات الجارية للعملاء وحسابات التوفير وحسابات الودائع لأجل.

٢- المبالغ المقبوضة تسديدا للذمم المالية للعملاء ومنها تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء حوالات داخلية وخارجية. *(هذه تمثل في عمليات تحصيل مبالغ معينة من بعض العملاء وذلك لتسديد كمبيالات عليه بالسابق أو حوالات داخلية أو خارجية ، قد تعطى نقدية لهذا المصرف وذلك لعملية تحويله اذاً هو تعتبر من ضمن المقبوضات التي تم استلامها من قبل هذا المصرف) *الأستاذ.*

٣- القيم النقدية المقابلة لبيع أو تحويل النقد الأجنبي.*(ذكرنا في سابق أنه لاختلاف أسعار الصرف قد يتقاضى هذا المصرف رسوم عملية بيع أو شراء العملة بالتالي المبالغ التي تستلم من مَن قام بالعملية كرسوم خدمية يقدمها المصرف). *الأستاذ.*

٤- تسديدات السلف والقروض الممنوحه للعملاء عند حلول أجلها.

٥- النقدية التي تستلمها الخزينة الفرعية في بداية كل يوم من قسم الخزينة الرئيسية وتسمى بالعهدة اليومية والتي يتسلمها صراف الخزينة الفرعية قبل بداية عمله اليومي في البنك.

وفي نهاية اليوم يقوم صراف الخزينة الخاص بالمقبوضات (الوارد) بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموع يومية النقدية الواردة بالمعادلة التالية:

رصيد نهاية اليوم = العهدة المستلمة في أول اليوم + مجموع النقدية الواردة (المقبوضة) خلال اليوم المدفوعات

المدفوعات

تتمثل بنود المدفوعات فيما يلي:

١. دفع الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية للعملاء.
٢. تنفيذ أوامر الدفع الواردة إشعاراتها من أقسام البنك المختلفة (سلف، قروض، خصم أوراق تجارية، شراء عملة أجنبية،...).
٣. دفع رواتب وأجور موظفي البنك، بما فيها سلفة صندوق المصروفات النثرية.
٤. شراء آلات ومعدات مكتبية ودفع إيجارات وشراء أثاث وغيره.

وفي نهاية اليوم يقوم صراف خزينة المدفوعات (الصادر) بمطابقة رصيد النقدية في نهاية اليوم مع مجموعة يومية النقدية الصادرة وفقاً للمعدالة الآتية:

رصيد النقدية في نهاية اليوم = العهدة المستلمة في أول اليوم – مجموع النقدية الصادرة (المدفوعة)

وفي قسم الخزينة الرئيسية يتم التحقق من النقدية في نهاية اليوم من خلال المعادلة التالية:

الرصيد الدفتري=

رصيد النقدية في بداية اليوم (فعلي)+مجموعة النقدية المستلمة خلال اليوم– مجموعة النقدية المنصرفة خلال اليوم

ويتم المطابقة والتحقق بين الرصيد الدفتري بدفتر يومية الخزينة مع الموجود فعلاً بالخزينة الرئيسية (الرصيد الفعلي).

مصادر تمويل البنك

ويمكن تقسم موارد البنك إلى:

- **مصادر تمويل داخلية:**
  - رأس المال المودع من حملة الأسهم
  - وعلاوة الإصدار
  - الاحتياطات القانونية
  - الاحتياطات الاختيارية
  - الأرباح المحتجزة

وتعرف هذه الموارد جميعاً باسم حقوق الملكية (المساهمين) أو مايسمى قاعدة رأس مال البنك وفقاً لمسميات لجنة بازل المصرفية BASEL.

- **مصدار تمويل خارجية مثل:**
  - ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)
  - ودائع لأجل
  - ودائع بإشعار
  - ودائع التوفير

ما هي أهمية رأس المال ودوره في البنك؟

يمكن تلخيص وظيفة رأس المال بما يلي-:

١. **وظيفة تنظيمية** :وذلك للاستفادة منه في بداية عمل البنك كمصروفات التأسيس وتعيين الموظفين وشراء الأصول خاصة في المرحلة الأولى من نشاط البنك.
٢. **وظيفة تشغيلية** :وذلك للاستفادة منه في تيسير وتشغيل أعمال البنك إدارياً ومالياً وتشغيلياً.
٣. **وظيفة حماية أموال المودعين** :حيث أن رأس المال يوفر حماية لأموال المودعين ضد المخاطر التي تواجه أعمال البنك (الائتمان – السوق –التشغيل) ، وأن زيادة هذا الحجم يؤدي إلى دعم قاعدة رأس المال مما يعزز الثقة في أداء البنك ويجذب المودعين.
٤. **وظيفة استثمارية** :حيث يمكن للبنك استثمار جزء من رأس ماله في أنشطة تمويلية بجانب إيداعات العملاء.

محاضرة ٢٠

إدارة المخاطر التي تواجه المصارف

المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية:

تعرف المخاطرة من المنظور المالي بأنها امكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع.

من وجهة النظر الرقابية تعرف المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية المصرف ورأسماله.

الشروط الواجب توافرها في المخاطرة

- وجود حدث يرتبط بالمستقبل.
- يكون الحدث متوقعا وذلك في حالة توافر معلومات جزئية عن احتمالات وقوع الحدث مستقبلا، ويكون الحدث غير متوقعا في حالة عدم توافر أية معلومات عن احتمالات وقوع الحدث مستقبلا.
- يترتب على الحدث آثاراً غير مواتية قد تنعكس سلباً على الأرباح وقد يمتد تأثيرها على رأس المال.

إدارة المخاطر:

توقع - قياس - خطط ضبط

نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية:-

- إدراة المخاطر يجب أن لا تشكل عائقاً أمام المصارف الإسلامية للعمل وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب.
- إن قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم تفترض في طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية وجود مخاطر وإلا فلا معنى ولا مسوغ للربح بدون مخاطر.
- أن لاتزيد تكلفة درء مخاطرها عن قيمته.
- التفريق بين قياس المخاطر وبين إدارتها.

مضامين إدارة المخاطر:

الوقاية من المخاطر المحتملة.

والاكتشاف المبكر للمشاكل حال وقوعها.

والعمل على تصحيحها.

وهي عملية مستمرة شاملة يشترك الموظفين على جميع المستويات فيها.

- الإدارة الفعالة للمخاطر وجدت لتقوم بأربع وظائف متماسكة مع بعضها: وظيفة وقائية - ووظيفة اكتشافية - وظيفةتطبيقية - ووظيفة تصحيحية.

مراحل عملية إدارة المخاطر

- تحديد المخاطر
- تطوير استراتيجيات وإجراءات لترتيب المخاطر
- تصميم السياسات للتخفيف من حدة المخاطر
- تطبيق السياسات وتحديد المسئوليات
- اختبار الكفاءة وواقعية النتائج
- مراجعة السياسات

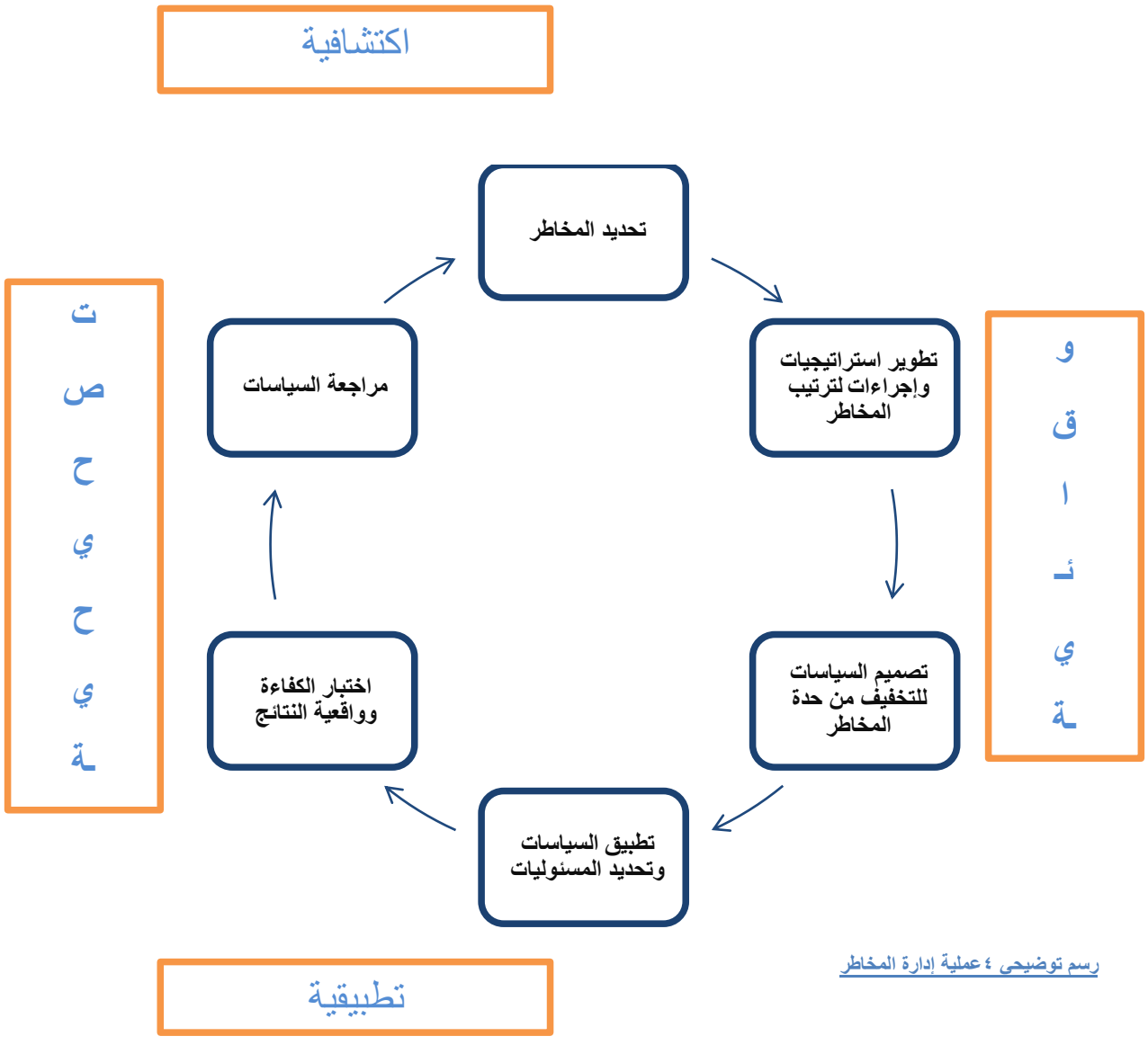

رسم توضيحي ٤ عملية إدارة المخاطر

إدارة المخاطر
نظام شامل متكامل

يشمل جميع أعمال المصرف

وجميع العاملين فيه

وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة

وتعتني إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط وبمستويات مختلفة متوازنة أحياناً ومتقطعة أحياناً أخرى لاكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه وبالتالي معالجته معالجة فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في المصرف.

دعائم النظام المقترح لقياس مدى كفاية رأس المال وفقاً لـ..***منهج اتفاق بازل (٢) لكفاية رأس المال.***

يقوم النظام المقترح على ثلاثة دعائم أساسية هي:

الدعامة الأولى: متطلبات دنيا لرأس المال:

- البيانات الداخلة والخارجة
- الحسابات النماذج

الدعامة الثانية: متابعة من قبل السلطة الرقابية:

- الشفافية وإمكانية التدقيق على الحسابات
- اختيارات التطبيق

الدعامة الثالثة: انضباط السوق (الشفافية المالية):

- التقارير
- اختبار الاستعمال الداخلي